



جامعة الشهيد حمّـه لخضر - الوادي
معهد العلوم الإسلاميّة
قسم الشريعة



استثمار أموال الوقف ودوره في تحقيق مقصد حفظ المال

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلاميّة - تخصص: معاملات مالية معاصرة.

المشرف:
د. علي باللموشي

من إعداد الطالبتين:
بشيرة مناني
منجية خلف

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. خالد تواتي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. علي باللموشي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د. نبيل موفق	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440-1441هـ / 2019-2020م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

نهدي عملنا المتواضع إلى:

لمن قال فيهم عز وجل: ﴿وَقُلْ هُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ إلى والدينا الكريمين جمال _ عمر

ولمن قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجنة تحت أقدام الأمهات» حياة _ حكيمة.

إلى رمز الوفاء إلى من أنجبتهم ملكة عظيمة الإخوة والأخوات إلى من يشرفهم مقامي هذا

العائلة الكريمة، وإلى كل من شرح صدره لنا بكل صغيرة وكبيرة لمساعدتنا.

وإلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب صديقاتي الغاليات إلى من سخرت لهم الملائكة

أجنتها أساتذتنا الكرام بتخصص معاملات مالية معاصرة، وإلى كل خريجي قسم الشريعة

بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي.

نهدي ثمرة جهدنا

بشيرة منجية

شكر وتقدير

قال صلى الله عليه وسلم «لا يشكر الله من لم يشكر الناس» فالحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل فنحمده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والحمد والثناء والشكر للذي هدانا وأنار لنا طريقنا وأمدنا بالصبر والعزم لإتمام هذا العمل.

وإنه لشرف لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذنا الفاضل «**د. علي بلموشي**» لإشرافه على مذكرتنا والذي أحاطنا بكل عناية واهتمام وتوجيه لتظهر بأبهى صورة، فجزاه الله عنا كل الخير.

كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان الكبير لكل أساتذة قسم الشريعة بمعهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي وبالأخص أساتذة تخصص معاملات معاصرة على توجيهاتهم القيمة.

كما نتوجه بالشكر إلى كل الزملاء وإلى كل من قدم لنا يد العون طوال المراحل وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب ومن بعيد.

بشيرة مناني منجية خلف

الملخص:

تناولت هذه المذكرة الموسومة " باستثمار أموال الوقف ودورها في تحقيق مقصد حفظ المال"، ودارت محاورها حول لإشكالية رئيسية وهي: كيف يحقق استثمار الوقف مقصد حظ المال في الشريعة الإسلامية؟ وما هي أهم الطرق والوسائل التي تساهم في ذلك؟ وتم تحليل هذه الإشكالية من خلال ثلاث مباحث، كان الأول حول ماهية استثمار أموال الوقف في الشريعة الإسلامية، تناول مفهوم كل من الاستثمار والوقف مع بيان الأحكام المتعلقة بكليهما، أما المبحث الثاني فيتضمن طرق استثمار الأموال الوقفية، حيث احتوى على طرق الاستثمار القديمة والحديثة في الشريعة الإسلامية، أما المبحث الأخير فيتمركز حول دور آليات استثمار أموال الوقف في مقصد حفظ المال.

وختمنا المذكرة بخاتمة فيها أهم النتائج كان أبرزها أن استثمار الوقف أحد الأسباب الرئيسية في المحافظة على الأموال وتنميتها وزيادتها، ودوامها وبقاء أصلها، وحمايتها من أي عامل يسعى إلى هلاكها أو فسادها وهدد هو الهدف المنشود ألا وهو تحقيق مقصد حفظ المال.

الكلمات المفتاحية: استثمار أموال الوقف، مقصد حفظ المال.

Abstract

The study subject dealt with investing endowment funds and its role in achieving the purpose of preserving the money, through its problem of how the endowment investment achieves the purpose of preserving money in Islamic law, also what are the most important ways and means that contribute to it. In Islamic Sharia and the provisions related to both of them, as for the second topic, it includes methods of investing endowment funds, as it contains methods of investing endowment funds and ancient and modern investment in Islamic law. The final topic focused on mechanisms for investing endowment funds in the purpose of preserving money. The study concluded with a conclusion consisting of Results and recommendations, the most important of which is that investing the endowment is one of the main reasons for preserving, developing and protecting funds, which spoils its origin and leads to its destruction.

جدول الاختصارات

المعنى	الاختصار
تحقيق	ت
دون طبعة	لا. ط
دون ذكر مكان طبع	لا. م
دون ذكر الناشر	لا. ن
العدد	ع
التاريخ الهجري	هـ
التاريخ الميلادي	م

ہ ہ ہ ہ ہ ہ
م ف ک ط
ہ ہ ہ ہ ہ ہ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية تتميز عن سائر الشرائع بعمومها لكلِّ البشر على اختلاف أجناسهم وبشمولها لمتطلبات الحياة كلّها، حيث إنّها أحاطت بمناحي حياة الإنسان المختلفة والمتعدّدة بسياج محكم ومتوازن من الأحكام والمبادئ. ومن مقاصد الشريعة الغرّاء أنّها جاءت للمحافظة على مصالح الخلق، قال الإمام الشاطبي: قد اتفقت الأمة على أنّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضّروريّات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والنّسل، والمال، والعقل، وعلمها عند الأمة كالضّروري. ولما كان المال إحدى تلك الضّروريّات الخمس، وسياج الدين وضمان بقائه، وزينة الحياة الدّنيا وعصبها وقوامها، وأساس في التّهضات، وعامل مهمّ في الحضارات، وسبب في التّقدّم والتّطوّر أردنا أن نسلط عليه الضوء في موضوعنا هذا والموسوم ب: "استثمار أموال الوقف ودورها في تحقيق مقصد حفظ المال".

وقبل الدخول في تفاصيل الموضوع، نعرف به اجمالاً ونوضح ظروف انجازه، ونبين طريقة كتابته من خلال النقاط التالية.

أولاً-أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

- 1_ تنوع طرق استثمار الوقف، وتكييفها مع المتغيرات الحديثة.
- 2_ مدى نجاعة طرق استثمار الوقف على مقصد حفظ المال.
- 3_ يعتبر مقصد حفظ المال من مقاصد الشريعة التي تكفل الحقوق المالية للمسلم من الضياع، ومن صوره استثمار الأموال الوقفية التي لها وجود بارز في الواقع المعاصر.

ثانياً-الإشكالية المطروحة:

وفي ضوء ما سبق طرحه تتضح لنا مكانة هذه الدراسة ومنه يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

إلى أي مدى يكمن دور استثمار أموال الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال؟

يتضمن عدة أسئلة فرعية أهمها:

1. ما هو استثمار الوقف؟ وما هي الطرق التي تساهم في تطبيقه؟
2. ما هي حقيقة المقاصد الشرعية؟
3. ما هو مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية؟
4. ما هي وسائل حفظ المال؟ وما هي الآثار المترتبة عنها في الشريعة الإسلامية؟

ثالثاً-أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية دفعتنا الى اختيار الموضوع وأخرى موضوعية:

أما الأسباب الذاتية فتعود الى أمرين:

- 1-الرغبة الشخصية للبحث في مثل هذا الموضوع.
- 2-الرغبة في بيان مقاصد الشريعة عامة ومقصد حفظ المال خاصة.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل فيما يلي:

- موضوع البحث له علاقة بالمواضيع المستجدة، حيث تناولت هذه الدراسة دور طرق استثمار أموال الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال.

رابعاً-أهداف البحث:

من خلال هذا البحث نريد تحقيق جملة من الأهداف، يمكن لنا أن نحدددها فيما الآتي:

- 1-التعرف على مقصد حفظ المال وما يتعلق به من وسائل لتحقيقه.
- 2-معرفة العلاقة التي تربط بين استثمار أموال الوقف مع مقصد حفظ المال.
- 3-بيان آليات استثمار أموال الوقف ومدى مساهمتها في تحقيق مقصد حفظ المال.

خامساً-الدراسات السابقة:

على حسب بحثنا واطلاعنا، فان الأعمال الآتية هي أهم ما كتب في هذا الموضوع:

- 1- محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.
- 2- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1974م.

سادسا-منهج البحث:

اقتضت طبيعة بحثنا أن نستخدم عدة مناهج، نذكر أهمها فيما يأتي:

- 1-المنهج الاستقرائي: حيث استعملناه في تجميع المادة العلمية من خلال ما كتب في استثمار الوقف وطرقه في الدراسات الفقهية، وما كتب في مقصد حفظ المال في كتب المقاصد.
- 2-المنهج الوصفي: حيث قمنا بوصف للمادة العلمية المأخوذة من الكتب الموثوقة فيها.
- 3-المنهج التحليلي: حيث استُخدم في كيفية تفعيل طرق استثمار الوقف من أجل تحقيق مقصد حفظ المال.

سابعا-منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة، نذكرها في العناصر الآتية:

- 1_ تخرّيج الآيات في المتن بالطريقة الآتية: [اسم السورة: رقم الآية]، وكتبنا الآية فيما بين الرمزتين الآتيتين: ﴿﴾، مع تتخين الخط، تمييزا لكلام المولى عز وجل عن باقي كلام البشر.
- 2_ وضعنا الأحاديث النبوية بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » مع تتخين الخط؛ تمييزا لأقواله صلى الله عليه وسلم عن أقوال غيره من سائر الناس، ويكون تخرّيجها في الهامش، كما يأتي: اسم صاحب المصنّف، وعنوان المصنّف، ثم الكتاب والباب إن وُجد، رقم الحديث إن وجد، رقم الجزء إن وجد، والصفحة، وإذا أُعيد ذكر الحديث نفسه في موضع آخر نكتفي بقول أنه تم تخرّيجه ونحيل إلى الصفحة التي خُرج فيها.
- 3_ الاكتفاء بتخرّيج الحديث من الصحيحين أو موطأ مالك إن كان الحديث في واحد منهم، أما إذا لم نجده في هذه الكتب فنخرجه من أكثر من مصدر حديثي على حسب استطاعتنا.
- 4_ توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش على الطريقة الآتية: ذكر المؤلّف، المؤلّف، إن وجد الجزء فنوثق: رقم الجزء/الصفحة. وإن وجدت الصفحة فقط نوثق: ص رقم الصفحة، على أن تكون باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع كالاتي: المؤلّف، المؤلّف، التحقيق إن وُجد، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، تاريخ النشر.

5_ عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يُفصل بينهما باستعمال كتاب آخر في الصفحة نفسها، نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه، رقم الجزء/ الصفحة، وإن لم يوجد الجزء، فنكتب: ص رقم الصفحة؛ أما إذا كان الأول في صفحة والآخر في الصفحة التي تاليتها فنورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع السابق.

6_ إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية اكتفينا بذكر: الباحث، وعنوان الرسالة، الصفحة وذلك في الهامش؛ وأما التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون على النحو الآتي: عنوان الرسالة، الباحث، نوع الدرجة العلمية، المشرف، الجامعة، مكانها، سنة المناقشة.

7_ إذا كان المؤلف أكثر من واحد فيذكر الأول منهم ثم يُتبع بكلمة "وآخرون".

8_ عند أخذ المعلومات من الشبكة العنكبوتية، فالتوثيق يكون بذكر عنوان الموضوع واسم كاتبه إن وُجد، متبوعاً بإثبات اليوم والساعة الذين أُخذت فيهما المعلومات، وكذا سائر معلومات الصفحة كما هي بالأحرف اللاتينية.

9_ التزمنا رموزاً معينة لإفادة المعاني الآتية، الطبع: ط، التحقيق: ت، الجزء: ج، الصفحة: ص، عدد المجلة: ع، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، وهذا اختصاراً؛ لكثرة تكرارها. وضعنا قائمة المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً ألف بائي.

10_ عندما يكون للكاتب أكثر من اسم، فإننا نذكر الاسم الأول والأخير هذا لبعضهم، والبعض الآخر نأخذ المشهور بالنسبة للكتب الفقهية.

11_ جعلنا (-) بين رقمي الصفحة، عندما نكون قد أخذنا المعلومة من صفحتين متتاليتين، ويكون التوثيق كالاتي: رقم الصفحة الأولى-رقم الصفحة الثانية

12_ جعلنا ترقيم الفرع كالاتي: أولاً، ثانياً، ثم 1، 2،...، ثم أ، ب،...، ثم (-).

13_ استعملنا في متن البحث مصطلحين الوقف ولأوقاف بنفس المعنى، رغم أن الوقف هو عملية الصدقة الجارية في حد ذاتها، أما الأوقاف فهي الأعيان والمنافع على جهة من الجهات.

14_ لم نترجم لأي علم من الأعلام، ولم نورد شرح لغريب المفردات.

ثامناً- خطة البحث:

بعد اختيار الموضوع سرنا في كتابته وفق خطة رسمناها - فيما نعتقد- على أسس علمية ومنطقية، وهي في شكل مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفهارس فنية، وفيما يلي عرض موجز لها: **المبحث الأول:** خصصناه لبيان حقيقة استثمار أموال الوقف وأحكامه، وجعلناه في ثلاث مطالب: فالأول بينا فيه ماهية الاستثمار، والثاني تطرقنا فيه الى ماهية الوقف، والثالث: تناولنا فيه أحكام استثمار الوقف.

المبحث الثاني: تكلمنا فيه عن أحكام استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة والحديثة، وزعنا مادته على ثلاث مطالب، أولهما خصصناه لاستثمار أموال الوقف بالطرق القديمة، والثاني ركزنا فيه على استثمار أموال الوقف بالطرق الحديثة.

المبحث الثالث: وقد سلطنا فيه الضوء على دور آليات استثمار الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال وجعلناه في ثلاثة مطالب: أولهما تطرقنا فيه إلى حقيقة مقصد حفظ المال، والثاني أوردنا فيه أثر الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال، أما الثالث فقد ذهبنا الى أثر الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال.

الخاتمة: وفيها حصر للنتائج التي توصل اليها البحث، واعطاء مجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة هذا الموضوع.

الفهارس: ذيل البحث بفهارس فنية، ل الآيات والأحاديث والآثار والأعلام، والمصادر والمراجع، والمحتويات، تسهيلا لعملية التعامل مع سائر مضموناته وأجزائه.

تاسعا-مصادر ومراجع البحث:

تنوعت مادة البحث فكانت جميعها بين الفقه والمقارنة، فكانت مستقاة من مصادر ومراجع متنوعة، فاعتمدنا نقل المادة العلمية من مصادرها كالاتي:

1- كتب الفقه: سواء في ذلك المذهبية أو كتب الفقه المقارن، أو كتب الفقه العام، فحاولنا جاهدين الوصول إلى مصادر كل مذهب لتوثيق الآراء الفقهية المختلف فيها والتأكد من آراء المذهب في ذلك، فتنوعت تنوع المذاهب الفقهية.

2- كتب مساعدة: وهي الكتب المتممة لتفسير نصوص البحث ومصالحاته، من كتب اللغة ومعاجمها وكتب الحديث وعلومه، وكتب التراجم والأنساب كالاتي:

- 3- واستعنا بكتب اللغة لتعريف مصطلحات البحث الضرورية
 - 4- كما استعنا بكتب الحديث وشروحه: لتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، وعزوها إلى مظانها منها: كتب الصحيحين: صحيح البخاري وصحيح مسلم، والموطأ للإمام مالك. وكتب السنن والشروح الأخرى...
 - 5- واستعنا بكتب التراجم لتعريف الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ولهم صلة وثيقة بالبحث.
 - 6- كما استعنا ببعض الرسائل الجامعية.
- عاشرا- صعوبات البحث:**
- يجدر بنا ونحن نقدم لموضوع أن نشير الى بعض العوائق والصعوبات التي واجهتنا أثناء كتابته وهي تتحدد أساسا في:
- 1- عدم وجود مؤلّف أو دراسة خاصة بمقصد حفظ المال.
 - 2- صعوبة اسقاط طرق استثمار أموال الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال.

المبحث الأول

حقيقة استثمار أموال الوقف وأحكامه

المطلب الأول: ماهية الاستثمار

المطلب الثاني: ماهية الوقف

المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف

المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الوقف وأحكامه.

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، الأول لتعريف الاستثمار، والحكمة من تشريعه، مع بيان أنواعه، والخصائص المميزة له، أما الثاني لحقيقة الوقف، والثالث يشمل الأحكام المتعلقة باستثمار الوقف.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار.

ويتكون هذا المطلب من فرعين، أولهما عن تعريف الاستثمار في اللغة، وفي اصطلاح الاقتصاد الإسلامي لدى المعاصرين، أما الثاني فقد بينا فيه مشروعية الاستثمار من القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الاستثمار لغة:

الاستثمار لغة من استثمر المال ثمره¹، والثمر: أنواع المال، وجمع الثمر ثمار، وأثمر الشجر: خرج ثمره، وثمر قد نضح، ثمر الثمر يثمر فهو ثامر، وشجر ثامر إذا أدرك ثمره، وشجرة ثمرأ أي ذات ثمر²؛ ومال ثمر: مبارك فيه، وثمر ماله يثمر: كثر³. والخلاصة: أن ثمرة الشيء منفعته، وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تفيد طلب الفعل، فيكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنفعتاتها ونمائها⁴. ومعروف أن السين والتاء إذا زيدتا في أول الفعل أفادت الطلب، فإذا قيل: استثمر فمعناه طلب الثمرة⁵.

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 1/100.

² ابن منظور، لسان العرب، 4/106.

³ الزمخشري، أساس البلاغة، 1/114.

⁴ محمود أحمد أبو ليل وآخرون، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 13/378.

⁵ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، ص 86.

ثانيا: تعريف الاستثمار اصطلاحا:

1_ تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

لم يستخدم الفقهاء القدامى مصطلح الاستثمار بأصله بل عرفوه بوصفه، فلا تكاد تجد هذا المصطلح في مصنفاتهم، بل تجد مضمونه ومفهومه مبثوثا لديهم؛ فهم يستخدمون مصطلحات مثل: التنمية والتمير والاستثمار... ويستعمل الفقهاء أيضا مصطلحات مثل: الانتفاع والاستغلال، فالأول الحصول على المنفعة، والثاني هو طلب الغلة، التي هي عين حاصله من ربع الملك، وهذا هو عين الاستثمار¹.

ومن المصطلحات المشابهة التي ذكرها الفقهاء والمرادفة لمفهوم الاستثمار نذكر منها:

أ- التنمية: قال صلى الله عليه وسلم «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيُزَكِّ مَالَهُ» أَي: لِيَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ كَيْ يَنْمُو مَالُهُ إِذِ التَّرْكِيهُ هِيَ التَّنْمِيَةُ تَوْفِيقًا بَيْنَ الدَّلَائِلِ².

ب- التميمير: قال زفر والشافعي رحمهما الله تعالى عن _ شركة الصنائع _ لا تجوز لأن هذه شركة لا تفيد مقصودها وهو التميمير؛ لأنه لا بد من رأس المال³.

ومما سبق يتضح أن مصطلح "الاستثمار" لم يكن معروفا عند الفقهاء القدامى، وإنما استعملوا بعض المصطلحات السابقة لتدل على نفس المعنى، أو مرادف لذلك⁴.

ومنه فإن لفظ الاستثمار لفظ مستحدث لدلالة خاصة اقتضتها تطورات النظم الاقتصادية الحديثة، ولذلك لم يستعمل الفقهاء لفظ "الاستثمار"، بل استعملوا لفظ "التمير" ويقصدون به تكثير المال وتثمينه بسائر الطرق المشروعة، وكذلك ورد التميمير في عرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفية والرشيد، فقالوا: الرشيد هو القادر على تميمير ماله وإصلاحه، والسفيه غير ذلك⁵، وقال الإمام مالك: "الرشد هو تميمير المال وإصلاحه فقط"⁶.

¹ عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، بتصرف، ص21.

² الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 5/2.

³ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 13/3.

⁴ تشجيع الاستثمار في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة مع القانون الأردني، محمد علي سميران، 601.

⁵ فهد بن أحمد بن أحمد أبو حسبو، ضوابط حرية الاستثمار المالي "دراسة مقارنة"، 1424_1425هـ، ص.

⁶ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 64/4.

وجاء تعريف الاستثمار في المعجم الوسيط بأنه: "الاستثمار استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات (مج)" ثم وضع رمز "مج" الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة¹.

2_ تعريف الاستثمار عند المعاصرين:

الاستثمار: هو التغييرات الحاصلة في أسهم رأس المال أو مخزون مؤسسة الأعمال الحالي². وعرفه الدكتور شوقي دنيا بأنه: "جهد وراع يبذل في المواد المالية، والقدرات البشرية، بهدف تكثيرها وتنميتها، والحصول على منافعها وثمارها"³. والدكتور زياد إبراهيم مقداد أنه: "تشغيل الأموال بقصد تنميتها وفق معايير وقيود الشرع الإسلامي"⁴.

كما عرفه أيضا الدكتور إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي في كتابه الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، حيث قال: "الاستثمار هو التوظيف المنتج لرأس المال، وبعبارة أخرى هو توجيه المدخرات نحو استخدامات تؤدي إلى إشباع حاجة أو حاجات اقتصادية"⁵.

الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار.

وقد شرع الاستثمار في القرآن الكريم والسنة النبوية.

أولاً: من القرآن الكريم.

1_ قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك:15]. وقال ابن كثير في تفسيره هذه الآية: فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئاً، إلا أن ييسره الله لكم؛ ولهذا قال: {وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ} فالسعي في السبب لا ينافي التوكل، كما قال الإمام أحمد، {وَإِلَيْهِ النُّشُورُ} أي: المرجع يوم القيامة⁶، وقال القرطبي: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 100/1.

² قسم الأبحاث والدراسات، موسوعة المصطلحات المستخدمة في الجمارك والحاسبة والتجارة، ص 97.

³ شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي "دراسة مقارنة"، ص 87.

⁴ زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال (بحث مقدم للمؤتمر العالمي)، ص 5.

⁵ إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية (عربي - فرنسي)، ص 31.

⁶ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 179/8.

لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا} أي سهلة تستقرون عليها. والذللول المنقاد الذي يذل لك والمصدر الذل وهو اللين والانقياد، {فَامَشُوا فِي مَنَاقِبِهَا} هو أمر إباحة، وفيه إظهار الامتنان، وقيل: هو خبر بلفظ الأمر، أي لكي تمشوا في أطرافها ونواحيها وآكامها وجبالها¹.

2_ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الملك:9]، حيث تدل الآية على أن الحالة الطبيعية للإنسان التي يجب أن يكون عليها هي الانتشار في الأرض والابتغاء من فضل آله وتبادل المنافع، وهذه كلها من وجوه الاستثمار، وأما الصلاة فلها أوقات محددة وكأنها بمثابة محطات استراحة من عناء المشي في الأرض والعمل والاستثمار².

ثانيا: من السنة النبوية

قال رسول الله ﷺ: « كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِبَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ »³، ويفيد الحديث على⁴:

1. وجوب نفقة المماليك على مالكهم.

2. عِظْمُ مسئولية الإنسان عمن تحت يده.

3. تضييع الإنسان لمن تحت يده من أكبر المعاصي.

الفرع الثالث: أنواع الاستثمار.

أولاً: توظيف العمل مع العمل.

لم يقتصر الاقتصاد الإسلامي على المال، بل قدم صيغة للاستثمار يكون العمل فيها محل التوظيف ومناطق الاشتراك، ومن ثم فقد سميت تلك الصيغة شركة الأبدان، أو شركة الصنائع، أو شركة الأعمال⁵.

¹ شمس الدين القرطبي، جامع لأحكام القرآن، 18/ 214_215.

² زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، ص6.

³ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم، حديث رقم: 996، 2/692.

⁴ عبد القادر شيبية الحمد، فقه الإسلام «شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام»، 8/104.

⁵ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص101.

وصورتها كما ذكرها الكاساني: "أَنْ يَشْتَرِكَ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْحَيَاةِ، أَوْ الْقِصَارَةِ، أَوْ غَيْرِهِمَا فَيَقُولَا: اشْتَرَكْنَا عَلَى أَنْ نَعْمَلَ فِيهِ عَلَى أَنْ مَا رَزَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ أُجْرَةٍ فَهِيَ بَيْنَنَا، عَلَى شَرْطِ كَذَا"¹.

ثانيا: توظيف المال مع المال.

فقد يعتمد فردان أو أكثر إلى تكوين شركة لتنمية ما لديهم من أموال²، أو كما عرفها ابن حجر العسقلاني: "مَا يَخْدُثُ بِالِاخْتِيَارِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنَ الْإِخْتِلَافِ لِتَحْصِيلِ الرَّيْحِ"³.

ثالثا: توظيف المال مع العمل.

وهي الصيغة الاستثمارية يتزاج فيها عنصر المال، وعنصر العمل بهدف الاشتراك فيما يتحقق من أرباح، فيقدم أحدهما مالا، ويقدم الثاني عمالا، وتعرف تلك الصيغة في الإسلام بالقراض أو المضاربة⁴.

الفرع الرابع: خصائص الاستثمار.

الاستثمار عمل مستقبلي كما ظهر من تعريفه فإنه توجد خصائص يلزم مراعاتها ومنها⁵:

- 1_ أن النتيجة فيه تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق.
- 2_ أنه يعمل في ظل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار فهو يعمل في إطار الظن الغالب، وهذا ما يمثل أساساً لمحاسبة ناظر الوقف.
- 3_ أنه يعمل في ظل مخاطر الكثير منها لا يمكن توقعها بدقة أو التحكم فيها بواسطة مدير الاستثمار ومن أهمها مخاطر السوق، ومخاطر تقلبات القوة الشرائية للنقود، ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات، ومخاطر الإدارة. وهذا يتطلب العمل على الاحتياط ضد هذه المخاطر بكل السبل.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، 57/6.

² شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص102.

³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 129/5.

⁴ شوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي، ص103.

⁵ حمد عبد الحليم عمر، الاستثمار المعاصر في الوقف وفي غلاته وريعته، ص6_7.

4_ أن الاستثمار يحتاج إلى مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد منه وأنه في ظل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد، ومن هنا يلزم مراعاة أمرين:

أ. خاص باختيار المشروع الوقفي (الاستثمار في الوقف) حيث يلزم إعداد دراسة جدوى متكاملة ودقيقة، لأن الاستثمار في الوقف طويل الأجل ولا يمكن تعديله بعد قيامه بدون خسائر كبيرة.

ب. خاص باستثمار مال الوقف في أوجه استثمار مرنة يمكن تصفيتها بسهولة وبدون خسارة إذا قل العائد منها، أو يمكن تعديلها في ظل ما يحدث من متغيرات. وهذا ما يمكن ملاحظته في تناول الفقهاء لمسألة مدة الإجارة لأعيان الوقف.

المطلب الثاني: ماهية الوقف.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الوقف، وبيان حكمه، وذكر أركانه، وشروطه، وبعض من أنواعه.

الفرع الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الوقف لغة.

الوقف لغة: هو الحبس، المنع، وتحبس الشيء: أن يُبقي أصله ويُجعل ثمره في سبيل الله، والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله¹، وَقَفَتِ الدَّابَّةُ تَقِفُ وَقْفًا وَوُقُوفًا سَكَتًا، وَوَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا حَبَسْتُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ². ويقال: وقف بالمكان وقفاً، ووقفوا فهو واقف: دام قائماً، ووقفت الدابة، والوقوف: خلاف الجلوس³.

الحبس: المنع، والحبس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتحبس الشيء: أن يُبقي أصله، ويُجعل ثمره في سبيل الله⁴. الوقف سوار من عاج، ووقفت الدابة تقف وقُوفاً⁵. ويقال: وقفت الدابة تقف وقُوفاً، ووقفتها أنا وقفاً⁶.

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحاً اختلف الفقهاء في تعريف الوقف في الشريعة الإسلامية، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف مذاهبهم وفهمه للوقف من ناحية التمليك والتأييد واللزوم؛ وبهذا سنقوم بتعريف الوقف حسب ظهور المذاهب وترتيبها زمنياً.

1_ عند الحنفية: الوقف عن أبي حنيفة هو: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية"⁷. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى وَجْهِ تَصِلُ الْمَنْفَعَةُ إِلَى الْعِبَادِ فَيُرْوَلُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَيَلْزَمُ وَلَا يُبَاعُ وَلَا يُرْهَنُ

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب السين، فصل الحاء، مادة: حبس، 537/1.

² الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 669/2.

³ الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، 468/24.

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 537/1.

⁵ الرازي، مختار الصحاح، 344/1.

⁶ الجوهري، الصحاح تاج اللغة العربية، 1440/4.

⁷ المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 15/3.

وَلَا يُورَثُ¹، وعرفه السرخسي في كتابه المبسوط أنه: "عِبَارَةٌ عَنْ حَبْسِ الْمَمْلُوكِ عَنِ التَّمْلِيكِ مِنَ الْغَيْرِ"².

2_ عند المالكية: عرف ابن عرفة الوقف أنه: "إِعْطَاءُ مَنْفَعَةٍ شَيْءٍ مُدَّةً وَجُودِهِ لَازِمًا بَقَاؤُهُ فِي مَلِكٍ مُعْطِيهِ وَلَوْ تَقْدِيرًا"³.

3_ عند الشافعية: حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصْرُفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ⁴.

4_ عند الحنابلة: قال ابن قدامة الوقف هو: "تَحْبِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْبِيلُ الثَّمَرَةِ"؛ وعرفه أيضا في كتابه المقنع أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"⁵.

ثالثا: التعريف الراجح:

يرى الكثير من الباحثين أن تعريف ابن قدامة ومن وافقه للوقف هو من أرجح التعريفات والملائم لروح العصر من حيث توسيع دائرة الوقف، ومرونة شروط الواقف فيه، فهو التعريف الدقيق. ومن أهم أسباب الترجيح⁶

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

واستدل الفقهاء على مشروعية الوقف بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع منها:

أولا: من الكتاب

لم يأت في القرآن الكريم لفظ الوقف بالتحديد، وإنما جاء بألفاظ تدل وتحث عليه ومنها الصدقة، والبر، والإحسان، وبذل الخير، والمساعدة للمحتاجين؛ ومن الآيات التي حثت على هذا نذكر منها:

¹ الزَّيْدِيُّ، الجوهرة النيرة، 1/334.

² السرخسي، المبسوط، 12/27.

³ الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، 2/332.

⁴ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 3/522.

⁵ موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ص 238.

⁶ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المغني، 6/3.

1_ قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 92]. أي أَنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى مَنَازِلِ الْقُرْبِ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْغِيبِ فِيهِ لِأَنَّ الْإِنْفَاقَ مِمَّا يُحِبُّ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ نِيَّتِهِ. "لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ" أَي تَوَابِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ "حَتَّى تُنْفِقُوا" تَصَدَّقُوا "مِمَّا تُحِبُّونَ" مِنْ أَمْوَالِكُمْ "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ" فَيَجَازِي عَلَيْهِ.

ثانيا: من السنة النبوية.

1_ عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»¹.

2_ عن نافع، عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضا بخير، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخير، لم أصب ما لا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمول فيه².

3_ عن أبي هريرة رضي الله عنه يقول: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرَبَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»³.

ثالثا: من الإجماع

1_ قال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا⁴.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم 1631، 1255/3.

² المرجع نفسه، باب الوقف، حديث رقم 1632، 1255/3.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا " في سبيل الله، حديث رقم 2853، 28/4.

⁴ ابن قدامة، المغني، 3/6.

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه.

أولاً: أركان الوقف.

وقد حدد الفقهاء أربعة أركان للوقف، وهي¹:

● الواقف: هُوَ الْمَالِكُ لِلذَّاتِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ.

● والموقوف: هُوَ مَا مُلِكَ.

● والموقوف عليه: هُوَ الْأَهْلُ.

● والصيغة: الصيغة هي الركن الوحيد عن الحنفية، والركن الرابع عند الجمهور، وقد تعتقد

باللفظ الذي يصدر عن الواقف؛ (أي تكون صَرِيحَةً بٍ: وَقَفْتُ أَوْ حَبَسْتُ أَوْ سَبَّلْتُ)

أو بالفعل الدال عليه، (أي غَيْرُ صَرِيحَةٍ نَحْوُ: تَصَدَّقْتُ، إِنْ اقْتَرَنَ بِقَيْدٍ).

ثانياً: شروط الوقف:

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط، فإذا تحققت هذه الشروط، فإذا تحققت هذه

الشروط كان الوقف على أكمل وجه، وهذه هي الشروط كل ركن:

1. شروط الواقف:

أ- أن يكون أهلاً للتبرع: وله أربعة شروط وهي²:

● أن يكون الواقف حراً مالكا

● أن يكون عاقلاً

● أن يكون بالغاً

● أن يكون رشيداً غير محجور عليه بسفه أو فلس أو غفلة.

ب- ألا يكون مريضاً مرض الموت.

¹ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 103_101/4.

² محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 61.

2. شروط الموقوف¹:

- أن يكون الموقوف مالا متقوما عقارا.
- أن يكون الموقوف معلوما.
- أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حين وقفه ملكا تاما.
- أن يكون الموقوف مفزرا غير شائع في غيره إذا كان قابلا للقسمة.

3. شروط الموقوف عليه:

- أن يكون الموقوف عليه جهة بر.
- أن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة.
- ألا يعود الوقف على الواقف.
- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها.

4. شروط الصيغة²:

- أن تكون جازمة.
- أن تكون منجزة.
- أن تكون مؤبدة.
- أن تكون معينة المصرف.
- عدم اقتران الصيغة بشرط يخل بأصل الوقف أو ينافي مقتضاه.

الفرع الرابع: أنواع الوقف

ينقسم الوقف إلى عدة تقسيمات كل حسب طبيعته، نذكر من بينها تقسيم من حيث الغرض، وتقسيم من حيث التوقيت، وكذلك من حيث نوع استعمال المال الموقوف، وسنذكرها على التفصيل التالي³.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8/ 174، 184.

² حمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ص 80_83.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ص 158_159.

أولاً: من حيث الغرض.

- 1_ الوقف الخيري: وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة.
- 2_ الوقف الذري: وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، أو لأشخاص بأعيانهم وذرياتهم، بغض النظر عن الغني والفقير والصحة والمرض وما شابهها.
- 3_ الوقف المشترك: وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري.

ثانياً: من حيث التوقيت:

- 1_ الوقف المؤبد: وهو لما يحتمل التأيد نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأييدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجر جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، واستبدالها حينما تنعدم منافعتها.
- 2_ الوقف المؤقت: ويكون لما يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

ثالثاً: من حيث نوع استعمال المال الموقوف

- 1_ الوقف المباشر: وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم.
- 2_ الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في إنتاج الإيراد، وينفق الإيراد على غرض الوقف¹.

¹ مرجع سابق، ص 158_159.

المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف.

تطرقنا في هذا المطلب إلى مفهوم استثمار الوقف مع بيان حكم استثماره، وكذا مجالات استثمار الوقف، وضوابطه.

الفرع الأول: مفهوم استثمار الوقف.

من خلال ما سبق ذكره في المطلبين السابقين عرفنا أن الوقف بعينه يعد استثماراً حيث أنهما يشتركان في نفس الهدف، ألا وهو زيادة العين الموقوفة واستمرارها مع بقاء الأصل.

أولاً: تعريف استثمار الوقف

وقد عرف بعدة تعريفات، منها:

1_ هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي ومن أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصاً شرعياً¹.

2_ هو استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، مع ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي ومن أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة واشتراطات الواقفين، كما يكون بالإنفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي على مدار فترات مختلفة من الوقت².

3_ هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليطمئ صرّفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء³.

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر)، ص 77.

² هيشور أحمد، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، ص 18.

³ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 8.

4_ استثمار الوقف: بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولاً¹.

الفرع الثاني: حكم استثمار الوقف.

اختلف الفقهاء في حكم استثمار الوقف طريق يجيزه وآخر يمنعه، وسنقتصر على ذكر الفريق المجيز لاستثمار الوقف، واستدل العلماء على مشروعية استثمار الوقف بدليل من القياس والمصلحة، ونذكرهما على التفصيل التالي.

أولاً: الدليل من القياس.

لقد قاس العلماء استثماره وتنميته على مشروعية استثمار مال اليتيم، فكما لا يجوز لوكيل اليتيم أن يترك مال موكله دون استثماره والاجتهاد في تنميته وإلا ضاع المال، وهذا ينافي المصلحة الشرعية في الحفاظ على كلية المال، والتي تعتبر أحد الكليات الخمس التي راعاها الإسلام ودعا للحفاظ عليها، وشرع لها عقوبات وتعزيزات لمن أتلفها²، فهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، يقول: في شأن تنمية مال اليتيم: "اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة"³.

ثانياً: الدليل من المصلحة

إن المصلحة الشرعية، تقتضي المحافظة على مال الوقف، وزيادة نمائه حتى يستمر في تأدية المقاصد الاجتماعية والاقتصادية المنوط به، فالعقار الوقفي إذ خرب مثلاً، تحكم العقول السليمة إلى تغيير منفعته ورعايته بالشكل المشروع مع الحفاظ على طبيعته الوقفية، ولو تركت هذه الأوقاف دون تنمية لما أصبح للوقف معنى لوجوده⁴. وقال ابن قدامة: "أنه لا يجوز وقف ما لا ينتفع به"⁵.

¹ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، ص 23.

² عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف في الإسلام، ص 83.

³ مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، حديث رقم 863، 353/2.

⁴ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف في الإسلام، ص 84.

⁵ ابن قدامة، المغني، 34/6.

الفرع الثالث: الحكمة من استثمار أموال الوقف.

استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنمية، والحاجة ماسة إلى الأموال لتحسين الأحوال كافة من خلال الاستثمار المجدي والنافع للأموال، والمصلحة الشرعية تقتضي من أفراد الأمة القائمين على الوقف ان يسهروا على تنمية مال الوقف، لما يعود بالفائدة من بقاءه واستمرار المقصد من إنشائه¹.

الفرع الرابع: مجالات استثمار الوقف وضوابطه.

أولاً: مجالات استثمار الوقف.

لاستثمار الوقف مجالات وضوابط يجب الالتزام بها².

1_ الاستثمار العقاري: كسراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

2_ الاستثمار في إنشاء المشروعات الإنتاجية³: المهنية والحرفية الصغيرة التي تعمل في مجال الضروريات والحاجيات وبما يحقق أكبر نفع ممكن للموقوف عليهم والتي تسهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويدخل في نطاق ذلك على سبيل المثال ما يلي:

● المشروعات الحرفية الصغيرة.

● المشروعات المهنية الصغيرة.

● مشروعات تنمية موارد الأسر الفقيرة.

3_ الاستثمار في المشروعات الخدمية: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى⁴.

¹ هيشور أحمد، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، ص 20.

² محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 23_24.

³ حسن حسين شحاته، استثمار أموال الوقف "مجلة الأوقاف"، ع6، 2004/1425، ص 87.

⁴ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 23_24.

4_ المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية.

5_ المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية، ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.

6_ الاستثمار في الأوراق المالية: بهدف الحصول على العوائد الحلال المستقرة نسبياً بشروط وضوابط ومعايير معينة سبق بيانها، ومن أهمها ما يلي:

- الأسهم العادية لشركات مستقرة تعمل في مجال الحلال الطيب ذات مخاطر قليلة.
- الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية.
- سندات المشاركة في الربح والخسارة ذات طبيعة آمنة ومستقرة.
- صكوك صناديق الاستثمار الاستثمارية.
- سندات صناديق الوقف في البلاد الشقيقة.
- سندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

7_ الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية¹: من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- دفاتر التوفير الاستثمارية تحت الطلب.
- الودائع الاستثمارية لأجل.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة.
- الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المقيدة.

¹ حسن حسين شحاته، استثمار أموال الوقف "مجلة الأوقاف"، ع6، 2004/1425، ص88.

• ما في حكم ذلك من المستجدات الجائزة شرعا.

ثانيا: ضوابط استثمار الوقف.

ويحكم استثمار الوقف عدة ضوابط عامة مستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية وتتلخص كالآتي¹:

1_ أساس المشروعية: ويقصد به أن تكون عمليات استثمار الأموال مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها التي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا، ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم شركات تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين، أو تتعاون مع من يحاربهم.

2_ أساس الطيبات: ويقصد به أن توجه أموال الوقف نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات، وتجنب مجالات الاستثمار في الخبائث لأن الوقف عبادة، ويجب أن تكون طيبة؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ولا تقبل صدقة من غلول.

3_ أساس الأوليات الإسلامية: يقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف، وفقا لسلم الأوليات الإسلامية؛ الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينات، وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي، والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

ثالثا: أساس التنمية الإقليمية.

ويقصد به استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية والمحيط بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية أو خرج البلاد الإسلامية.

1_ اختيار مجال الاستثمار: الذي يؤمن الربح الأفضل، والربح الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعميم الأصول الوقفية وصيانتها، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدتها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار.

¹ إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص 194_195.

2_ الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية: ويقصد به تجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف¹.

3_ أساس التوازن: ويقصد بذلك تحقيق التوازن من حيث الآجال، والصيغ، والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر، وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة، وحرمان أخرى، أو التركيز على الاستثمارية القصيرة الأجل، وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى، ويحقق التوازن، والتنوع للمؤسسات الوقفية، تقليل المخاطر، وهو أمر مطلوب في هذا المجال².

4_ تحقيق الهدف من الوقف الذي حدده الواقف: للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له التصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم.

5_ الحرص على الالتزام بشرط الواقف وأهدافه من الوقف: بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا لضرورة أو لمصلحة الوقف كإقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالحانات الموقوفة. كما يجب مراعاة الوقوف عليهم عند استثمار العين بما لا يعرض مصالحهم الخاصة للضياع كالسكن في البناء، لأن المنتفع الأول من استثمار الوقف هو الموقوف عليهم، فلا يصح إهمال مصالحهم الخاصة ولا العامة³.

6_ المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: ضرورة المتابعة الدائمة، والمراقبة الدقيقة، وتقييم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن

¹ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص25.

² إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص195.

³ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص26.

والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولاً بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف¹.

7_ توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة، أو غرر، أو يؤدي إلى شك، وريبة، ونزاع... ولقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في آية الكتابة، فيقول عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 282]. وتأسيساً على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار، ومراجعتها من الناحية الشرعية، والقانونية، والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص، وفي ذلك المحافظة على المال من الاعتداء عليه².

¹ إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص 196؛ محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، ص 25.

² إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، ص 196.

المبحث الثاني

طرق استثمار أموال الوقف

- المطلب الأول: استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة.
- المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف بالطرق الحديثة.

المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الوقف.

ركزنا في هذا المبحث على الأحكام الشرعية المتعلقة بطرق الاستثمار القديمة منها والحديثة.

المطلب الأول: استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة.

الفرع الأول: استثمار أموال الوقف بصيغة الإجازة.

أولاً: مفهوم الإجازة.

1_ تعريف الإجازة لغة واصطلاحاً

أ_ لغة: الإجازة من أَجَرَ يَأْجِرُ وهو ما أعطيت من أجر في عمل والأجر الثواب، والإجاز السطح بلغة الشام والحجاز، والإجازة سطح ليس عليه سُترة، وأجره يُؤجره إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء¹. أجرك الله على ما فعلت، وأنت مأجور عليه، وتقول: طلب الأجرة، فأعطاه الأجرة².

(ء ج ر): الْمُؤَاجِرَةُ تَمْلِكُ مَنَافِعَ مُقَدَّرَةٍ بِمَالٍ وَالِاسْتِجَارُ تَمْلِكُ ذَلِكَ وَقَدْ أَجَرْتَهُ الدَّارَ شَهْرًا بِكَذَا وَاسْتَأْجَرَهَا هُوَ مَنِّي بِكَذَا وَأَجَرْتَهُ إِجَارَةً مِنْ حَدِّ دَخَلَ أَيَّ جَعَلْتَ لَهُ أَجْرًا وَيُقَالُ فِي الدُّعَاءِ أَجْرَكَ اللَّهُ عَلَى مُصِيبَتِكَ بَعِيرٌ مَدٌّ³.

ب_ اصطلاحاً: هي عقد معاوضة على تملك منفعة بعوض⁴. أو هي: "تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض"⁵.

ثانياً: مشروعية الإجازة

ثبتت مشروعية الإجازة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

1_ من الكتاب: قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن

¹ بن منظور، لسان العرب، 10/4.

² الزمخشري، أساس البلاغة، ص4.

³ عمر نجم الدين النسفي، طلبية الطلبة، ص124.

⁴ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، 7/4.

⁵ الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 2/4.

أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ ﴿[القصص:26/27]﴾. وقال أيضا: ﴿فَإِنْ أَرْضَعَنْ لَكُمْ فَاتَّوَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:06].

2_ من السنة: عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ»¹، صححه الألباني.

3_ من الإجماع: ذكر ابن رشد الحفيد حكم الإجارة في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد فقال: "إِنَّ الْإِجَارَةَ جَائِزَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَالصَّدْرِ الْأَوَّلِ"².

4_ من المعقول: إن الحاجة الإنسانية تستدعي أن تبادل المنافع من كراء أو إجارة الدور والدواب والسيارات أو المنقولات والعقارات لسد الحاجة البشرية إلى هذا النوع من المنفعة بشرط أن تتم بالوجه المشروع³.

ثالثا: حكم ومشروعية الإجارة.

1_ حكم الإجارة

الإجارة عقد لازم من الطرفين، وتنعقد بكل لفظ يدل عليها كأجرتك وأكريتك ونحو ذلك مما جرى به العرف.

2_ الحكمة من مشروعية الإجارة

الإجارة فيها تبادل المنافع بين الناس بعضهم بعضاً، فهم يحتاجون أرباب الحرف للعمل، والبيوت للسكنى، والدواب والسيارات والآلات ونحوها للحمل والركوب والانتفاع، لذا أباح الله الإجارة تيسيراً على الناس، وقضاءً لحاجاتهم بيسير من المال مع انتفاع الطرفين، فله الحمد والمنة⁴.

¹ رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الرهون، باب أجر الأجراء، حديث رقم 2443، 817/2.

² ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 5/4.

³ عبد القادر عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام" دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، ص 240.

⁴ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوجيري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص 753.

رابعاً: أركان الإجارة وشروطها.

أركان الإجارة عند الجمهور أربعة وهي العاقدان (مؤجر ومستأجر)، وصيغة (إيجاب وقبول)، وأجرة ومنفعة؛ أما عند الحنفية فهي ركنين فقط وهما الإيجاب والقبول فقط؛ وهذا ما سنتطرق للتفصيل فيه في هذا الجزء¹.

1_ العاقدان: وهما المؤجر والمستأجر².

ويُشترط في كلٍّ منهما

أ. أن يكون أهلاً للتعاقد،

ب. بأن يكون بالغاً عاقلاً، فلا يصح عقد الإجارة من مجنون ولا صبي، لأن كلاً منهما لا ولاية له على نفسه ولا على ماله،

ج. وأن يكون غير محجور التصرف في المال، لأنها عقد يُقصد به المال، فلا يصحّ إلا من جائز التصرف فيه.

2 _ الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

أ. فالإيجاب: كلُّ لفظ يصدر من المؤجر ويدل على تملك المنفعة بعوض دلالة ظاهرة، سواء أكان صريحاً أم كناية.

ب. فمن الصريح: آجرتك هذا أو أكرتتك، أو ملكتك منافعه سنة بكذا.

ج. من الكناية: اسكن داري شهراً بكذا، أو جعلت لك منفعة هذا الشيء بكذا.

د. القبول: كل لفظ يصدر من المستأجر ويدل على الرضا بتملك المنفعة دلالة ظاهرة، كقوله: قبلت أو استأجرت أو اكتريت أو استكريت، ونحو ذلك.

يشترط في الصيغة³:

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 524/4.

² مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، 139/6.

³ مرجع سابق، 143_1140/6.

- موافقة الإيجاب والقبول، فلو قال: آجرتك داري بمائة شهراً، فقال: قبلت بتسعين، لم يصح العقد للمخالفة بين الإيجاب والقبول، وذلك عنوان عدم الرضا الذي جعلت الصيغة دليلاً عليه، وهو شرط صحة العقد.
- أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول بسكوت أو كلام أجنبي عن العقد، لأن ذلك مُشعر بالإعراض عن العقد.
- عدم تعليقها على شرط: ك إذا جاء زيد فقد أجرتها بكذا.

3_ المنفعة:

- ويشترط فيها شروط عدة، منها:
- أن تكون متقومة، أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها، كاستئجار دار للسكن، أو دابة أو سيارة للركوب، لأنها إذا لم تكن ذات قيمة شرعاً كان بذل المال في مقابلها سفهاً وتضييعاً.
 - أن يكون في مقدور المؤجر تسليمها، ليتمكن المستأجر من استيفائها. فلو كان المؤجر عاجزاً عن تسليم المنفعة، حساً أو شرعاً، لم تصح الإجارة.
 - أن يكون حصولها للمستأجر، لا للمؤجر: فلا تصح الإجارة على القرب التي تحتاج إلى نية ولا تدخلها النيابة كالصلاة والصوم، لأن منفعتها. وهي الثواب. تعود على المؤجر لا للمستأجر، ولأن القصد منها امتحان المكلف بالامتثال وكسر النفس، ولا يقوم غيره مقامه في هذا.
 - أن لا يكون في المنفعة استيفاء عين قصداً: فلا تصح إجارة البستان لاستيفاء ثمرته، ولا الشاة لاستيفاء صوفها أو لبنها أو نتاجها، لأن الأصل في عقد الإجارة تمليك المنافع، فلا تملك الأعيان بعقدها قصداً. ولأن هذا في الحقيقة استهلاك لا انتفاع، وموضوع الإجارة في الأصل الانتفاع لا الاستهلاك
 - أن تكون معلومة للعاقدين عيناً وصفة وقدرًا.

خامساً: شروط صحة الإجارة

يشترط لصحة الإجارة شروط تتعلق بالمعاقد والمعقود عليه والمحل المعقود عليه، وبالأجرة، ونفس العقد وهي:

1_ رضا المتعاقدين: يشترط توافر رضا المتعاقدين كما في البيع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]. والإجارة تجارة، لوجود معنى مبادلة المال بالمال فيها.

2_ أن يكون المعقود عليه وهو المنفعة معلوماً علماً يمنع من المنازعة: فإن كان مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة لا يصح العقد، لأن هذه الجهالة تمنع من التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد.

3_ أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً: فلا تجوز إجارة متعذر التسليم حقيقة كإجارة البعير الشارد والاحرس للكلام، أو شرعاً كإجارة الحائض لنكس المسجد... إلخ.

4_ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً: كاستئجار كتاب للنظر والقراءة فيه والنقل منه، واستئجار دار للسكنى فيها، وشبكة للصيد ونحوها¹.

سادساً: أقسام الإجارة وشروطها.

الإجارة قسمان: إجارة عين وإجارة ذمة.

1_ إجارة العين: هي الإجارة الواردة على منفعة متعلقة بعين معينة. كما لو قال: أجزرتك هذه الدار، أو السيارة الفلانية لسيارة معينة يعرفها المتعاقدان. أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.²

شروط إجارة العين³:

أ. أن تكون الأجرة معينة أو معلومة فلا تصح إجارة إحدى هاتين الدارين.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/529-536.

² مصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، 6/148.

³ مرجع سابق، 4/562.

ب. أن تكون العين المؤجرة مشاهدة من العاقدين، فلا تصح إجارة دار أو سيارة لم يرها العاقدان إلا إذا شاهداها قبل العقد بمدة لا تتغير فيها غالباً،

ج. أن لا تضاف الإجارة للمستقبل، كإجارة داره الشهر المقبل أو العام القادم.

2 _ إجارة الذمة: فهي الواردة على منفعة متعلقة بذمة المؤجر، كاستئجار دابة أو سيارة ذات أوصاف معينة لإيصاله إلى مكان معين، أو مدة معينة، أو القيام بعمل معين كبناء أو خياطة ونحو ذلك¹.

ومن هذا النوع ما يحصل في هذه الأيام من استئجار وسائل النقل المختلفة، فإن الإجارة ترد على منفعة موصوفة في الذمة، لا على منفعة متعلقة بعين معينة.

شروط إجارة الذمة:

أ. أن تكون الأجرة حالة، وأن تسلّم في مجلس العقد، لأن هذه الإجارة سَلَمٌ لم في المنافع، فيشترط تسليم رأس مال السلم. وهو الأجرة. في مجلس العقد، واشتراط التأجيل كعدم التسليم.

ب. بيان جنس العين التي تُستوفي منها المنفعة ونوعها وصفتها².

سابعاً: عقد الإجاريتين.

وهو إيجار الوقف بإجاريتين إحداهما معجلة والأخرى مؤجلة، وقد دعت الحاجة إلى هذا النوع من الإجارة عندما تخربت عمارات الوقف مع عدم وجود من يرغب في إيجارها إجارة واحدة، ومقتضى هذا العقد أن يؤخذ من المستأجر أجرة معجلة، مع ترتيب مبلغ آخر عليه يؤخذ منه آخر كل سنة باسم الإجارة المؤجلة، وتصرف الإجارة المعجلة على تعمیر الوقف، أما المؤجلة فالغرض منها الإعلام بأن الموقوف مؤجر، ولسد الطريق أمام المستأجر بادعاء ملكيته مع مرور الزمن³. أن تكون متقومة، أي معتبرة ومقصودة شرعاً أو عرفاً، ليحسن بذل المال في مقابلتها.

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/562.

² مُصطفى الخنّ وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، 6/149.

³ خليفة بابكر الحسن، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، 12/181.

الفرع الثاني: استثمار الوقف بصيغة المساقات.

أولاً: ماهية المساقاة.

1_ مفهوم المساقاة.

أ. تعريف المساقاة لغة: مشتقة من السقي وهي ما يسقى من أرض أو زرع ويقال زرع سقي يروى من غير الأمطار والنصيب من السقي ويقال كم سقى أرضك وماء المشيمة والمشيمة نفسها وهي جلدة يكون فيها ماء أصفر ينشق عن رأس الولد عند خروجه (ج) أسقية. والمساقاة موضع السقي وقناة يسقى منها الزرع والحيوان (ج) المساقى¹. وسميت بالمساقاة لأن غالب عملها السقي، وإن كان المساقى يقوم على الحائط بجميع ما يصلحه، من الحرث والتنقية والتسميد والتقليم وغير ذلك لما كان السقي جل عمله سميت به².

والمساقاة أن يستعمل رجل رجلاً في نخيل أو كروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله وتساقي القوم سقى كل واحد منهم صاحبه³. وهي أيضاً مفاعلة من السقي وهو إيصال الماء ونحوه إلى المحتاج إليه والمتنفع به⁴.

ب. تعريف المساقاة اصطلاحاً: وهي أن يدفع الرجل شجرة إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه، بجزء معلوم له من ثمره⁵.

وقال ابن عرفة المساقاة عقد على مؤنة نمو النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى⁶.

¹ إبراهيم مصطفى آخرون، المعجم الوسيط، 437/1.

² الصادق عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 576/3.

³ الرازي، مختار الصحاح، ص326.

⁴ عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلاع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، 8/4.

⁵ ابن قدامة، المغني، 290/5.

⁶ الخطاب الرعيي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، 372/5.

وعرفها الدردير بأنها: " عقد على القيام بمؤونة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت"¹.

2_ مشروعية المساقاة.

ثبتت مشروعية المساقاة في السنة والإجماع والمعقول.

أ. من القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الرعد:4].

ب. من السنة النبوية.

عن عبد الله رضي الله عنه قال: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»².

ج. من الإجماع.

قال ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد: " فأما جوازها؛ فعليه جمهور العلماء مالك، والشافعي، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وهي عندهم مستثناة بالسنة من بيع لم يخلق، ومن الإجارة المجهولة. وقال أبو حنيفة: لا تجوز المساقاة أصلاً"³.

د. من المعقول.

والمساقاة مستثناة من الأصول الممنوعة لضرورة الناس إلى ذلك وحاجتهم إليه، إذ لا يمكن للناس عمل حوائطهم بأيديهم، ولا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها للاستئجار من ثمنها على ذلك إن لم يكن لهم مال، فلهذه العلة رخص في المساقاة⁴.

¹ الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، 712/3.

² رواه البخاري في صحيحه، د. مصطفى ديب البغا، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، حديث رقم: 4002، 1551/4.

³ ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 28/4.

⁴ بن رشد الجد، المقدمات الممهدة، 552/2.

3_ حكم المساقات وصفتها:

أ. حكم المساقاة:

المساقاة جائزة في الأصول كلها من النخل والكرم وجميع الشجر وفي الزرع يعجز عنه صاحبه ويجوز في الثمر بعد ظهورها وقبل طيها واختلف فيها بعد الطيب. وهي عقد لازم وصفتها أن يدفع الرجل حائطه إلى من يعمل في نخله وشجره ما يصلحه من سقي وإبار وجذاذ وعلوفة دواب وغير ذلك وجميع الكلف والنفقة فيما يحتاج في الثمر على العامل ويكون له جزء من الثمرة يتفقان عليه، ولا يلزمه عمل ما يبقى بعده كبناء جدار وحفر بئر أو ما أشبه ذلك وانتهأؤها إلى الجذاذ¹.

ب. صفة المساقاة:

أن يدفع الرجل حائطه وفيه النخل والشجر إلى من يعمل فيه على جزء من الثمر يتفقان عليه قل أو أكثر من نصف أو ثلث أو ربع أو أقل أو أكثر من الأجزاء المقدرة المعلومة على أن يكون العمل والكلف والنفقة فيما يحتاج إليه الثمرة المساقية عليها، وجميع المؤن على العامل مثل السقي والآبار والجذاذ وعلوفة الدواب ونفقة الغلمان وما يتعلق بمصلحة الثمر ومما لا يبقى بعد انصراف العامل².

هي أن تقدم الجهة المالكة للأراضي الزراعية، المشجرة أشجارا مثمرة، لجهة أخرى لتقوم برعايتها وسقيها والإشراف عليها، على أن يكون الثمر بينهما بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها عند إبرام العقد³.

4_ أركان المساقاة وشروطها.

أ. أركان المساقاة

- العاقِدَانِ: تصح من جائز التصرف، ولصبي ومجنون بالولاية.

¹ أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، 161/2.

² أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، 1132/1.

³ حسن رمضان فحلة، ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فاعليته التنموية (مقال)، ص 105.

- **وَمَوْرِدُ الْعَمَلِ:** النخل أو العنب إذ لا تتحقق المساقاة إلا بوجودهما.
 - **الثمار:** ويشترط لها شروط :
 - أن تكون مختصة بالمالك والعامل
 - أن يكون نصيب كل منهما معيناً كالنصف أو الثلث أو نحو ذلك.
 - أن تكون الثمرة قد ظهر صلاحها
 - **العمل:** لا تتحقق المساقاة بدون عمل فالعامل مكلف بأن يقوم بكل الأعمال اللازمة لإصلاح الثمر ونمائه من سقي وحفظه وتنقية ولا يشترط ان تبين هذه الأعمال في صيغة العقد بل يلزم بها العامل على أي حال حتى حال لو كلن المتعارف عند بعض الناس أن لا يعمل بعضها لأن ذلك ضروري.
 - **الصيغة:** وتكون إما صريحة أو كناية
 - الصريحة: وهي ما كانت بلفظ ساقيت وعاملت، فإذا قال له ساقيتك على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمره، فإن العقد يقع صريحاً لازماً.
 - الكناية: وتكون بالألفاظ التي تحتل الأمرين فهي كأن يقول له سلمت لك هذا النخل أو هذا العنب لتتعده بكذا من ثمره.¹
- ب. شروط المساقات²**
- **أهلية العاقدين:** بأن يكونا عاقلين.
 - **محل العقد:** أن يكون من الشجر الذي فيه ثمرة، وأن يكون محل العمل وهو الشجر معلوماً.
 - **التسليم إلى العامل:** وهو التخلية بين العامل وبين الشجر المعقود عليه.

¹ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 421/3؛ عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، 30/3.

² وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 504/5.

- أن يكون الناتج شركة بين الإثنين: وان تكون حصة كل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوم القدر.

4_ أشكال استثمار أموال الوقف بصيغة المساقاة

ويمكن أن يتخذ عقد المساقات عدة أشكال وصيغ وهي¹:

أ. الشكل الأول: المساقات بجزء مشاع من المنتج.

وهذا النوع من الاستثمار والتمويل يمكن أن يأخذ صيغتين وهما:

الصيغة الأولى: العقد على توفير أدوات السقي مقابل جزء من المنتج.

وهي أن تتعاقد إدارة الأوقاف مع أحد الشركاء على أن يقوم هذا العامل بسقي المنتجات الزراعية المزروعة في أرض الأوقاف، بتوفير أدوات السقي، مقابل حصة مشاعة من الإنتاج تحدد عند التعاقد، نحو النصف والربع، كما أن يتضمن العقد شرطاً جزئياً في حالة تقصير أو تفريط أحد طرفي العقد بشروط العقد مما يترتب عليه ضراراً على الوقف أو عامله.

الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين.

وهي أن تكون إدارة الأوقاف هي العامل أو الساعي، بحيث توفر أدوات السقي، وتتعاقد مع جيرانها من الفلاحين، مقابل جزء مشاع من الغلة، ويكون ذلك على مراحل حسب قدرة الإدارة وتخطيطها لهذا النوع من الدعم لمداخيلها المالية، خاصة إذا اعتمدت أسلوب المشاركة الأجنبية المنتهية بالتمليك في هذا النوع من العمل الاستثماري، لا سيما إن كان للشريك الأجنبي خبرة أو أدوات عمل متطورة في مجال السقي الزراعي، نحو السقي بالتقطير وغيرها من طرق السقي، والذي يجمع بين الجانب الاستثماري والحفاظ على مردودية الأرض والبيئة على حد سواء.

ب. الشكل الثاني: المساقات بالأجرة².

ويمكن أن يأخذ هذا النوع من العمل الاستثماري والتمويل الزراعي، صيغتين من العمل

وهما:

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، ص 168.

² مرجع سابق، ص 168_169.

الصيغة الأولى: العقد على مساقات أرض الوقف مقابل أجره.

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي على أن يقوم بعملية سقي المزروعات الزراعية في المدة المعروفة في عالم الفلاحة على أن يأخذ أجره مالية مقابل عمله يحدد عند العقد دفعا للخصومة مع مراعات العرف الاقتصادي في هذا النوع من العمل.

الصيغة الثانية: العقد على سقي منتجات المزارعين مقابل أجره.

وهي أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع جيرانها من الفلاحين على أن تقوم بعملية سقي منتجاتهم الزراعية مقابل أجره تحدد لدورة أو دورات، على أن تحصل المديرية على أدوات السقي من خلال الاستفادة من قانون المشاركة مع الشريك الأجنبي من خلال المشاركة المنتهية بالتملك أو القرض الذي مضمونه شراء أدوات السقي الحديثة على أن يسدد بزيادة على ثمنه الأصلي، بغية اجتناب التعامل بالربا المحرم وبذلك تحصل مديرية الأوقاف علة موارد مالية تدعم بها مشاريعها الاستثمارية.

الصيغة الثالثة: الاستفادة من دعم.

وهي أن تستفيد مديرية الأوقاف من دعم الدولة أو تمويل الدولة الجزائرية الخاص بالمخطط الوطني لتطوير الفلاحة، فالدولة تمنح مساعدات وتدعيمات مالية وبالعائد للمنشآت الفلاحية، وبحفر الآبار وبنائها للفلاحين الذين يمتلكون الأراضي الزراعية في إطار سياسة الدولة في تطوير الفلاحة، وإن تطوير وتطبيق أفضل وسائل الري يساعد ويساهم في هذه التنمية من حيث محافظته على البيئة وعلى الاستغلال الأفضل للموارد المائية بالتطبيق التقني الحديث للسقي، وبذلك يمكن لمديرية الأوقاف أن تشارك في هذا المخطط الوطني وتستفيد منه بحصولها على بطاقة الخاصة بالفلاحين أي الانخراط ضمن المنظمة الوطنية للفلاحين أو الممارسين للنشاط الفلاحي لدى الجهات الرسمية، وبذلك تحصل على تمويل من الدولة لتطوير وسائل وتقنيات الري، مما يساعدها على الحصول على منتج أو ربع تسد به حاجاتها¹.

¹ عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص 169_170.

المطلب الثاني: آلية استثمار الوقف بصيغة الاستصناع.

الفرع الأول: ماهية الاستصناع

أولاً: تعريف الاستصناع لغة واصطلاحاً

1_ لغة: الاستصناع مصدر من " استصنع " أي: طلب الصنعة، واستصنع الشيء: دعا إلى صنعه¹، والصناعة حرفة الصانع وعمله "الصنعة"². والصنعة عمل الصانع³، واصطنع خاتماً: أمر أن يصنع له⁴. استصنع فلاناً كذا طلب منه أن يصنعه له⁵.

فالاستصناع هو: طلب الصنعة⁶.

2_ اصطلاحاً: هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل⁷.

قال السرخسي في كتابة المبسوط: " وإذا استصنع الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة أو طستا أو كوزاً أو آنية من أواني النحاس"⁸.

وعرفه ابن عابدين في رد المختار: أنه طلب العمل منه في شيء خاص على وجه مخصوص⁹.

3_ صورة الاستصناع: فهي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو صفار أو غيرهما اعمل لي خفاً أو آنية من أديم أو نحاس من عندك بثمن كذا ويبين نزع ما يعمل وقدره وصفته فيقول الصانع: نعم¹⁰.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 209/8.

² الرازي، مختار الصحاح، 179.

³ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 348/1.

⁴ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 739.

⁵ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 525/1.

⁶ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/5.

⁷ الكاساني، بدائع الصنائع، 2/5.

⁸ السرخسي، المبسوط، 138/12.

⁹ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 223/5.

¹⁰ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2/5.

ثانياً: مشروعية الاستصناع.

وأما حكم الاستصناع فهو ثبوت الملك للمستصنع في العين المباعة في الذمة، وثبوت الملك للصانع في الثمن ملكاً غير لازم¹.

1_ حكم عقد الاستصناع

يرى فقهاء الحنفية أن مقتضى القياس أو القواعد العامة ألا يجوز الاستصناع، لأنه بيع المعدوم كالسَّلَم، وبيع المعدوم لا يجوز، لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان، فلا يصح بيعاً؛ لأنه بيع معدوم، ولا يمكن جعله إجارة، لأنه استئجار على العمل في ملك الأجير، وذلك لا يجوز، كما لو قال رجل لآخر: احمل طعامك من هذا المكان إلى مكان كذا، بكذا، أو اصبغ ثوبك أحمر بكذا، لا يصح. وهذا قول زفر ومالك والشافعي وأحمد، لكن يصح الاستصناع عندهم على أساس عقد السلم، ويشترط فيه ما يشترط في السلم، ومن أهم شروطه: تسليم جميع الثمن في مجلس العقد، ولا مانع عند المالكية من تأجيله إلى يوم أو يومين، وذكروا أيضاً أنه يجب تحديد أجل لتسليم الشيء المصنوع كالسلم، وإلا فسد العقد، ويشترط أيضاً عندهم ألا يعين العامل الصانع، ولا الشيء المعمول المصنوع، كما تشترط بقية شروط السلم، وبناء عليه يفسد عقد الاستصناع ويفسخ في صور ثلاث: هي ألا يحدد وقت لتسليم الشيء المصنوع، وأن يعين العامل، أو يعين المعمول؛ لأنه يصبح حينئذ معيناً، لا في الذمة، وشرط صحة السلم ومثله الاستصناع: كون المسلم فيه ديناً في الذمة، ويصح عند الشافعية حينئذ، سواء حدد فيه الأجل لتسليم الشيء المصنوع أم لا، بأن كان سلماً حالاً، والسلم الحال جائز عندهم. وذهب الحنفية إلى أنه يجوز الاستصناع استحساناً، لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير تكبر، فكان إجماعاً من غير إنكار من أحد، والتعامل بهذه الصفة أصل مندرج في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ». وقال ابن مسعود: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ».

وقد استصنع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاتماً، واحتجم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعطى الحجام أجره، مع أن مقدار عمل الحجامه وعدد مرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند أحد،

¹ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/5.

ومثله شرب الماء من السقاء، وسمع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوجود الحمام فأباحه بمئزر، ولم يبين له شرطاً، وتعامل الناس بدخوله من لدن الصحابة والتابعين على هذا الوجه المعمول به الآن، وهو ألا يذكر مقدار الماء المستهلك ولا مدة المكث في الحمام، والمعدوم قد يعتبر موجوداً حكماً¹.

2_ قرار مجمع الفقه الإسلامي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7 إلى 12 ذو القعدة 1412هـ الموافق 9-14 مايو 1992م. بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع: "عقد استصناع". وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله، ومراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العباد والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات، ونظراً لأن عقد الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. قرر أن عقد الاستصناع - وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة - ملزم للطرفين إذا توفرت فيه الأركان والشروط.

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.
- أن يحدد فيه الأجل.
- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.
- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة. والله أعلم².

¹ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 393/4_394.

² قرار مجلس الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي رقم: 65(7/3) بشأن عقد الاستصناع 1425/10/21هـ _ 2004/12/04، مجلة المجمع (ع7، ج2، ص223).

ثانيا: أركان الاستصناع وشروطه.

1_ أركان عقد الاستصناع¹.

أ. العاقدان: وهما الصانع والمستصنع

ب. المعقود عليه: المحل والثلث

ج. الصيغة: وهي الإيجاب والقبول

2_ شروط عقد الاستصناع².

أ. أن يكون محل العقد معلوم الجنس والنوع والصفة والقدر؛ قال الكاساني: "شروط جوازه

بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفته لأنه لا يصير معلوما بدونه".

ب. أن يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس؛ وقد أوضحه الكاساني فقال: "ومنها أن

يكون مما يجري فيه التعامل بين الناس من أواني الحديد والرصاص والنحاس والزجاج والخفاف

والنعال ولحم الحديد للدواب ونصول السيوف والسكاكين والقسي والنبل والسلاح كله

والطشت والقمقمة ونحو ذلك".

ج. عدم ضرب الجل فيه؛ يقول الكاساني: "ومنها أن لا يكون فيه أجل فإن ضرب للاستصناع

أجلا صار سلما حتى يعتبر فيه شرائط السلم وهو قبض البدل في المجلس ولا خيار لواحد

منهما إذا سلّم الصانع المصنوع على الوجه الذي شرط عليه في السلم".

ثالثا: آثار عقد الاستصناع.

وأما حكم عقد الاستصناع، أي الأثر المترتب على عقد الاستصناع فهو:

- ثبوت الملك للمستصنع في العين المبيعة في الذمة.
- ثبوت الملك للصانع في الثمن وكل ذلك على الوجه الذي بيناه فيما تقدم³.

¹ سعد السير، الاستصناع(المقاولات)، ص6.

² د. شوقي دنيا، الجمالة والاستصناع (تحليل فقهي واقتصادي)، ص32؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 3/5.

³ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد 7، ص896.

الفرع الثاني: الصكوك الوقفية.

إن عبارة الصكوك الوقفية عبارة عن مصطلح حديث ظهر في العصر الحديث كآلية مقترحة لتمويل المؤسسات الوقفية، وهو مصطلح مركب من "الصكوك" و"الوقف" وقد سبق تعريف الوقف في القسم الأول أما الصكوك فستطرق لتعريفها في هذا القسم ثم سنقوم بتعريف الصكوك الوقفية كمركب.

أولاً: تعريف الصكوك لغة واصطلاحاً:

1_ لغة: الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر صكَّ يصكُّ فهو صاكٌ. ويطلق الصك ويراد به الضرب كقولك كصك فلان فلاناً أي ضربه، قد يُطلق الصك ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعَرَّب. ومن معانيه أيضاً وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق في ملك أو نحوه¹.

2_ اصطلاحاً: والصك في الاصطلاح هو الكتاب الذي يكتب فيه المعاملات والأقارير ووقائع الدعوى².

3_ تعريف الصكوك الوقفية: هي عبارة عن صكوك تصدرها مؤسسة الوقف وتطرح للناس فيه، ثم توجه حصيلتها لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية، والتي ترجع عوائدها لصالح الموقوف عليهم³.

ثانياً: أنواع الصكوك الوقفية.

تتعدد الصكوك الوقفية بحسب الأشكال الوقفية والمجالات الاستثمارية، وسنقف على أهم هذه الأنواع فيما يلي:

1_ الأسهم الوقفية: تتمثل هذه الفكرة في نقل القدرة على الوقف إل عموم المسلمين عبر المساهمة في وقف خيري بشراء سهم أو عدة أسهم حسب القدرة، وحسب الفئات المحددة، في مشروع معين يتفق ريعه على أوجه الخير المحددة وفقاً للسهم وحسب رغبة المساهم، وهذه الأسهم

¹ ابن منظور، لسان العرب، 10/456. أنيس، المحم الوسيط، 1/519. الزبيدي، تاج العروس، 7/153.

² وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت: مطبعة الموسوعة الفقهية، ط1، 1409هـ/1989م، 47/7.

³ أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف (مقال)، ص60.

الوقفية ليست أسهما يتم تداولها في البورصات، ولكنها تحدد نصيب صاحبها في مشروع وقفي معين، كما لا يحق له سحب هذه الأسهم أو التدخل في طريقة استثمارها¹.

2_ السندات الوقفية: تتمثل فكرة سندات الوقف على تحديد مشروع وقف لخدمة المجتمع وتحديد حجم التمويل اللازم له، ثم إصدار سندات بقيمة مناسبة، وطرحها للاكتتاب العام لتجميع المال اللازم لمشروع الوقف، ويمكن إنشاء صندوق استثمار وقفي لإدارة هذه السندات²، وهي على أشكال من بينها³:

أ. **سندات المشاركة الوقفية:** مثالها بأن تكون لإدارة الوقف أرض ترغب في البناء عليها ولا يوجد لديها التمويل اللازم للبناء، فتقوم إدارة الوقف بإصدار سندات مشاركة عادية تشبه الأسهم في شركات المساهمة حيث تتضمن نشرة الإصدار وكالة لإدارة الوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، وبعد قيام البناء يشارك أصحاب السندات في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من سندات، ويكون ناظر الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، وكما هو الحال في الأسهم في شركات المساهمة العادية، فإن الأرباح الصافية في المشروع توزع على حملة الأسهم أو السندات، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب السندات بصورة مستمرة، فلا يحتاج إلى إطفاء أو انتقال الملك للوقف، كما يمكن لإدارة الوقف القيام بالتملك التدريجي للبناء من خلال شراء السندات من السوق.

ب. **سندات الأعيان المؤجرة:** وهي صكوك أو أوراق مالية نمطية تمثل أجزاء متساوية من ملك بناء وقفي مؤجر، يتم تشييده بتمويل من أصحاب الصكوك أنفسهم، حيث يقوم ناظر الوقف بإصدار هذه السندات وبيعها للجمهور، وبسعر يساوي نسبة حصة السند من البناء إلى مجموع تكلفة البناء، ويمكن لهذه السندات أن تصدر بآجال متعددة، حيث عقد الإيجار فيه لآجال طويلة متجددة، كما يمكن أن تصدر السندات بآجال محددة تنتهي إما بشراء الأصل الثابت

¹ كمال توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10.

³ منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ص 265_277.

بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بتحويله إلى وقف بعد عشرين سنة من التأجير مثلا فيكون في أصل عقد إصدار سندات الإيجار.

ج. **أسهم التحكير:** وهي عبارة عن أسهم تمثل حصصا متساوية في بناء يقوم على أرض وقفية مستأجرة من الوقف بعقد إجارة طويل الأجل هو عقد التحكير وبأجرة محددة لكامل فترة العقد ويدير الناظر استثمار البناء وكالة عن أصحابه ولصالحهم، ويمكن أن تكون أسهم التحكير دائمة أو محدودة المدة، تنتهي بشرائها بسعر السوق من قبل ناظر الوقف، أو بوقفها بنص في أصل العقد بعد استنفاد أصل رأس المال النقدي، والعائد المرغوب به من خلال الأقساط الإيرادية.

3_ سندات المقارضة: هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه، وتعتبر من أقدم وأشهر السندات الوقفية وقد كان المقصود منها في ذلك الوقت إيجاد البديل عن سندات القروض الربوية التي تصدها البنوك الربوية¹.

ثالثا: إصدار وتداول الصكوك الوقفية.

1_ خطوات إصدار الصكوك الوقفية.

إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي يمكنها أن تتبع الخطوات التالية²:
أ. تحديد الأصول السائلة التي يُحتاج إليها لتنفيذ المشروع الوقفي فمثلا قد يكون المبلغ المطلوب عشرون مليون ريال.

ب. تقوم المؤسسة الوقفية بإنشاء شركة ذات غرض خاص (special purpose vehicl) مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم والشروط والاكتتاب.

¹ - حمزة الرملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد عن الصكوك الوقفية (بحث)، ص 202.

² محمد ابراهيم نقاسي، محمد لبيبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم (مقال)،

ج. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلغ المطلوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية.

د. تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصكوك في السوق الأولية للاكتتاب العام وتتسلم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين، فالمكتتبون هم الواقفون، والمال المجتمع من الاكتتاب هو المال الموقوف¹.

رابعاً: حكم إصدار والتداول بالصكوك الوقفية.

لإصدار وتداول الصكوك الوقفية يتطلب علينا دراسة الأحكام الشرعية المترتبة عليها، وفي هذا الفرع سندرسها على التفصيل، وأهمها توفر أركان الوقف، ومشروعية وقف النقود وبيع الوقف أو استبداله والوقف المؤقت.

1_ حكم إصدار الصكوك الوقفية.

يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام بجميع النقود من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين هما²:

أ-مدى توفر أركان الوقف: يتبين توفر تلك الأركان في عملية إصدار الصكوك الوقفية من خلال ما يلي:

الركن الأول: الواقفون: المكتتبون هم الواقفون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن تتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي بأن يكون بالغاً عاقلاً حراً غير محجور عليه.

الركن الثاني: الموقوف عليه: هو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم قد نصت عليه نشرة الإصدار بأنه جهة خير وبر.

الركن الثالث: الصيغة: وهي ما يصدر عن الواقف دالاً على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.

¹ العاني، أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية، ص 229، 230.

² حسن محمد ماشا عريان، الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف (مقال)، ص 15.

الركن الرابع: الموقوف: وهو العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقوف مالا متقوماً معلوماً مملوكاً للواقف¹.

ب- **مشروعية وقف النقود**: يقصد بوقف النقود هو رصد مبلغ مالي نقدي لتداوله بالقرض والتنمية، وقفا على المحتاجين إليه الذين يعينهم الواقف، بالطرق المشروعة²، واختلفت الفقهاء في حكم وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود مطلقاً.

وإليه ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والحنابلة في قول هو المذهب³، وسنعرض فيما يلي بعض أقوال الفقهاء على النحو الآتي:

- **الحنفية**: وأما وقف ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف كالذهب والفضة والمأكول والمشروب

فغير جائز في قول عامة الفقهاء، والمراد بالذهب والفضة الدراهم والدنانير وما ليس بجلي⁴.

- **المالكية**: ورد عند بعض الفقهاء بأنه... لا يجوز وقف ذلك⁵.

- **الشافعية**: وقف الدرهم والدنانير لا يجوز وقفها لاستهلاكها فكانت كالطعام⁶.

- **الحنابلة**: وجملة: أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعموم

والمشروب، والشمع، وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء⁷.

¹ محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في التمويل مجال التعليم (مقال)، ص 10-11.

² عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة (مقال)، ص 16.

³ عبد الله مصلح الشمالي، وقف النقود (حكمه، تاريخه، أغراضه، وأهميتها لمعاصرة، استثماره) (بحث)، ص 9.

⁴ ابن همام، فتح القدير، 218/6.

⁵ الخرشني، شرح مختصر خليل للخرشي، 80/7.

⁶ الماوردي، الحاوي الكبير، 519/7.

⁷ ابن قدامة، المغني، 34/6.

القول الثاني: جواز وقف النقود.

وبه قال المالكية، وعامة الفقهاء الحنفية، ورواية عن أحمد، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي¹.
-الحنفية: كما صح أيضا وقف كل منقول قصدا فيه تعامل للناس كفأس وقدم بل ودرهم ودنانير².

-المالكية: وفي جواز وقف كطعام مما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه كالنقد وهو المذهب...
والمنع تردد وقيل إن التردد في غير العين من سائر المثليات وأما العين فلا تردد فيها بل يجوز وقفها قطعا³.

- الشافعية: واختلف أصحابنا في الدرهم والدنانير فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها⁴.

- الحنابلة: يصح وقف الدرهم فينتفع بها في القرض ونحوه⁵.

ج-قرار المجمع الفقه الإسلامي: إن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشر (15) بمسقط عمان (19-14 محرم 1425هـ) الموافق ل (2004/03/06م) قرار بشأن الوقف وغلاته وربيعة وما يتعلق بوقف النقود قرار رقم 140 (6/15)، ما يلي⁶:

1-وقف النقود جائز شرعا، لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

¹ عبد القادر جعفر، الوقف النقدي تأصيله وسبل تفعيله في تمويل المشروعات الصغيرة (مقال)، ص 20.

² ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، 363/4.

³ الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح كبير، 207/16.

⁴ الشيرازي، المهذب، 323/2.

⁵ المرادوي، الإنصاف، 11/7.

⁶ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الاستثمار في الوقف وغلاته وربيعة، قرار رقم: 140 (6/15).

2- ويجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

3- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

هـ. **الترجيح بين الأقوال:** يرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاماً في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بغلاته دون تعرض رأس المال للخطر أو الضياع¹.

وبعد توافر أركان الوقف وترجيح القول بجواز وقف النقود يمكن القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب في السوق الأولية عن طريق جمع أموال المكتتبين بالطرق الشرعية واستثمارها في الاستثمارية لتستفيد الجهة الموقوفة عليهم والمؤسسات الوقفية².

خامساً: حكم تداول الصكوك الوقفية.

تداول الصكوك الوقفية يقصد به تداولها بيعاً وشراءً في السوق الثانوية والتي تعد نوعاً من أنواع الأسواق المالية، وتداولها يتعلق بمسألة استبدال الوقف ومسألة الوقف المؤقت وسندكر كل مسألة على حدا كالاتي:

1_ حكم استبدال الوقف: يقصد باستبدال الوقف بيع عين من أعيان الوقف وشراء أخرى لتحل محلها³، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز استبدال الوقف إلى مضيق وموسع، وسنعرض آرائهم كالاتي:

¹ علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية (مقال)، ص 246.

² رقية عازب الشيخ، دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية دراسة حالة الجزائر، إشراف: علي باللموشي، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمه لخضر، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، السنة الجامعية 2019/2018، ص 35.

³ توفيق حطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، ص 15.

- الحنفية:** يجيزون استبدال الوقف بشروط معينة منها¹:
- أن يشترط الواقف لنفسه أو لنفسه وغيره.
 - إذا خربت العين الموقوفة يباع نقضها ويصرف ثمنها في وقت آخر.
 - ألا يشترطه الواقف أيضا، ولكن فيه نفع في الجملة، وبدله خير منه ريعا ونفقا.
- المالكية:** ذهب المالكية إلى جواز استبدال المنقول إذا خرب أو قصر الانتفاع به في الوقف، ومنعوا استبدال العقار بحيث أنه يجوز بيع العقار المحبس وإن خرب ولو بعقار آخر، خلافا لمن قال بجواز بيع الخرب بغيره إلا لتوسيع مسجد للمصلحة العامة².
- الشافعية:** قولهم في استبدال الوقف يقارب ما ذهب إليه المالكية في منع الاستبدال مخافة ضياع الأوقاف، حتى أنهم لم يجوز بيع المسجد ولو خرب، إلا إذا خاف على نقضه فإنه يصرف نقضها بمسجد آخر³.
- **الحنابلة:** يجيزون الاستبدال على إطلاقه مثل ما ذهب إليه الحنفية حيث في حالة بيع الوقف يصرف ثمنه في مثله محافظة على بقاء عين الوقف⁴.
- 2- حكم الوقف المؤقت:** تعد مسألة الوقف المؤقت من القضايا المعاصرة التي تواكب العصر الحديث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى قولين هما:
- القول الأول: عدم جواز الوقف المؤقت.**
- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز الوقف المؤقت لأن الوقف إنما شرع صدقة دائمة فتوقيته ينافي شرعيته ويبطله⁵، والأقوال على النحو التالي:

¹ ينظر: ابن همام، فتح القدير، 213/6-228

² ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 220/16.

³ ينظر: النوري، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 358/5.

⁴ ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 294/4.

⁵ محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم (مقال)، ص 15.

-الحنفية: وإذا وقته بشهر أو سنة بطل اتفاقاً¹.

-الشافعية: فإنه لا يجوز ان يقول: وقفت هذا على الفقراء أو على مسجد مثلاً سنة مثلاً، وبطلانه من فساد صيغته، إذ ان وضع الوقف على التأيد فإذا جعله إلى مدة كان باطلا كالعق والصدقة².

-الحنابلة: وإن شرط أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط، ولا الوقف. لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه يناهى مقتضى الوقف³.

القول الثاني: جواز الوقف المؤقت.

يرى المالكية جواز الوقف المؤقت وهو قول للشافعية سواء أكان الوقف قصيراً أو طويلاً وسواء أكان مقيداً بمدة زمنية كقولك وقفت بيتي على طلاب العلم الفقراء لمدة سنة أم كان مفيداً على حدوث أو تحقيق أمر معين كقوله داري موقوفة للفقراء⁴، أقوالهم كالآتي:

-الحنفية: في أمر الصدقة الموقوفة في قوله الأخر غاية التوسع وفي قوله الأول ضيق فيها غاية التضيق.... مما توسع فيه -رحمة الله عليه- أنه لا يشترط التأيد فيها حتى لو وقفها على جهة يتوهم انقطاعها يصح عنده، وإن لم يجعل آخرها للمساكين⁵.

-المالكية: أن الوقف لا يشترط فيه التأيد⁶.

-الشافعية: أي التأقيت: لأنه لما جاز له أن يتقرب بكل ماله جاز له أن يتقرب به في كل زمان وفي بعضه... وإذا صح أن الوقف إلى مدة لا يجوز فكذلك الوقف المتقطع وأن لم يقدر بمدة لا يجوز⁷.

¹ ابن عابدين، در المختار على الدر المختار، 351/4.

² النوري، المجموع شرح المهذب، 334/15.

³ ابن قدامة، المغني، 9/6.

⁴ محمد إبراهيم نقاسي، محمد لبيبا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم (مقال)، ص 16.

⁵ السرخسي، المبسوط، 30/12.

⁶ الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، 20/6.

⁷ الماوردي، الحاوي الكبير، 1303/7.

-الحنابلة: مما دل على الوقف المؤقت وعدم اشتراط التأييد والرجوع للورثة في حالة وفاة الواقف: "... فإن لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع إلى وارثه الواقف في أحد الروايتين والرواية الأخرى يكون وقفا على أقرب عصابة الواقف¹.

3_ الترجيح بين الأقوال: بعد عرض آراء الفرقين فإن الرأي الراجح هو قول القائل بجواز الوقف المؤقت لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما خاصة في هذا الوقت الذي كثرت الحاجة فيه إلى الأوقاف المؤقتة كما أن معظم أحكام الأوقاف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال وأغلبها بنيت إما على القواعد الفقهية بطريق القياس على أشباهها في العلل كأحكام وقف المريض، وضمان ناظر الوقف وغزله².

بما أن القول الراجح بالجواز مسألة استبدال الوقف والوقف المؤقت وذلك لحاجة الناس إليه وما يلحقه من ثواب وأجر لأصحابه ورجوع الواقف عن وقفه، وموافقته بمقاصد الشريعة، ومواكبه للحياة المعاصرة، فإنه يمكن القول بجواز التداول بالصكوك الوقفية في السوق الثانوية³

¹ الخرقى، مختصر الخرقى، ص 81.

² محمد بن يحيى بن حسن النجيمي، الوقف المؤقت حكمه ونطاقه وأسباب حله (بحث)، ص 16.

المبحث الثالث

دور آليات استثمار اموال الوقف في مقصد حفظ المال.

المطلب الأول: حقيقة مقاصد حفظ المال.

المطلب الثاني: أثر الصيغ القديمة في استثمار الوقف على
مقصد حفظ المال.

المطلب الثالث: أثر الصيغ القديمة والحديثة في استثمار
الوقف على مقصد حفظ المال.

المبحث الثالث: دور آليات استثمار أموال الوقف في تحقيق

مقصد حفظ المال.

المطلب الأول: حقيقة مقاصد حفظ المال.

الفرع الأول: ماهية المقاصد ومشروعيتها.

تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ومشروعيتها.

أولاً: المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً¹، وهو ما تقصده وتريد الوصول إليه²، تقول قَصَدَهُ وقصد له وقصد إليه كله بمعنى واحد وقَصَدَ قصده أي نحاً نحوه³،

والمقصد استقامة الطريق⁴ قَصَدَ يَقْصِدُ قصداً فهو قاصِدٌ⁵، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ

السَّبِيلِ﴾ [النحل: 9] وهو الشيء الذي يقصد، موضعاً كان أو غيره، والقصد: إتيان الشيء⁶.
ومن معاني القصد في اللغة: استقامة الطريق والعدل وعدم الجور، وإتيان الشيء⁷.

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً: لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية... إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي (790 هـ = 1388م)، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

المقاصد هي: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب⁸.

¹ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص13.

² أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص13.

³ الرازي، مختار الصحاح، ص560.

⁴ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص396.

⁵ ابن منظور، لسان العرب، 3/353.

⁶ الشاطبي، الموافقات، 7/2.

⁷ المختصر الوجيز في مقاصد التشريع، ص7.

⁸ الحسيني إسماعيل، نظرية المقاصد عند الطاهر بن عاشور، ص119.

وعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "علم مقاصد الشريعة فهو عبارة عن الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها. وتدخّل في ذلك أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها. وكذلك ما يكون من معاني من الحكم لم تكن ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"¹. كما عرفها العلامة المغربي علال الفاسي بأنها: "المراد بمقاصد الشريعة؛ الغاية منها، والاسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

فالمقاصد هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين³.

ثالثاً: مشروعية مقاصد الشريعة

1_ من القرآن الكريم

أ. مقصد العبودية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

ب. التبشير والإنذار بإرسال الرسل وإنزال الكتب، لقوله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [النساء: 165]

ج. رفع الحرج وإزالة الضرر، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [الحج: 78]⁴.

2_ من السنة النبوية

أ. غاية الزواج للشباب لتحصنهم فقال النبي ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁵.

¹ محمد الطاهر بن عاشور التونسي، مقاصد الشريعة الإسلامية، 21/2.

² علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص7.

³ نور الدين بن مختار الحادمي، الإجهاد المقاصدي، حجيته، ضوابطه، مجالاته، ص52.

⁴ عثمان رحيم محمد، أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال (نماذج تطبيقية مختارة)، ص109.

⁵ رواه البخاري في صحيح، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ «من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر أحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح، حديث رقم: 4778، 1950/5.

الفرع الثاني: ماهية مقصد حفظ المال في الشريعة الإسلامية

أولاً: لغة: المأل معروف ما مَلَكَته من جميع الأشياء، والجمع أموال، قال ابن الأثير المال في الأصل ما يُملك من الذهب والفضة ثم أُطلق على كل ما يُفْتَنَى ويمْلِك من الأعيان وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم¹.

وجاء في المعجم الوسيط: هو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان (ج) أموال وقد أطلق في الجاهلية على الإبل ويقال رجل مال ذو مال².

المال معروف ويذكر ويؤنث وهو المال وهي المال ويقال مال الرجل يمال مالا إذا أكثر ماله فهو مال المأل³.

ثانياً: اصطلاحاً: وقد اختلف الفقهاء في تحديد المعنى الاصطلاحي للمال، وذلك لاختلافهم في عنصر المالية وسنذكرها على التفصيل الآتي:

- تعريف الحنفية:

عرفه ابن عابدين بأنه: " ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم"⁴.

- تعريف المالكية:

عرفه الشاطبي فقال: " ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁵.

- تعريف الشافعية:

عرفه الزركشي فقال: " ما كان منتفعا به أي مستعداً؛ لأن ينتفع به"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، 635/11.

² إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 892/2.

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 586/2.

⁴ ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، 501/4.

⁵ الشاطبي، الموافقات، 32/2.

⁶ الزركشي: المشور في القواعد، 222/3.

- تعريف الحنابلة:

وعرفه البهوتي بأنه: " ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال أو يباح اقتناؤه بلا حاجة " ¹.
ثالثا: مشروعية المال من الكتاب.

1_ من القرآن الكريم

﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾ [الكهف:46].

﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [النساء:05].

الفرع الثالث: مفهوم مقصد حفظ المال

أولا: لغة: حفظت الشيء حفظا، أي حرسته، وحفظته أيضا بمعنى استظهرته؛ يقال احتفظ بهذا الشيء، أي احفظه، وتحفظت الكتاب، أي استظهرته شيئا بعد شيء ²؛ وحفظت المال وغيره حفظا إذا منعته من الضياع والتلف ³. يقال حفظ الشيء حفظا صانه وحرسه ويقال حفظ المال وحفظ العهد لم يخنه والعلم والكلام ضبطه ووعاه فهو حافظ وحفيظ ⁴.

ثانيا: اصطلاحا: المراد بحفظ المال في الشريعة الإسلامية، هو تشريع الأحكام التي تحقق وجود المال وتثبته وترعاه كل ما يؤدي إلى أو إفساد أو تعطيله، سواء كان واقعا أو متوقعا ⁵. حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان ⁶.

¹ البهوتي، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، 7/2.

² إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1172/3.

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 142/1.

⁴ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 185/1.

⁵ علي موسى حسن، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، ص178.

⁶ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص86.

ثالثا: حجية مقصد حفظ المال.

1_ من القرآن الكريم.

اهتم القرآن بالمحافظة على الأموال تماما كما اعتنى بالمحافظة على الأنفس والأعراض، ولقد جاءت بيان القرآن والأحاديث النبوية لتبين عناية الشريعة الإسلامية به حتى يأمن على أموالهم وتحيطهم الطمأنينة التي بها يتحقق الإنتاج والاستثمار بيسر وسلام والشواهد من القرآن كثيرة منها:

أ. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]. أيلا تأكلوا أموالكم التي حصلتموها بطريق غير مشروع¹.

كما دعا القرآن الكريم إلى العمل، وبذل الجهد لتحصيل المال من طرقه الشرعية،
ب. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: 10]. وقوله أيضا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38]؛ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

2_ من السنة النبوية.

وقد وردت في السنة النبوية الشريفة أحاديث عديدة التي تحث عن الكسب الحلال للأموال والمرهبة من الاعتداء عن أموال الناس وهذا تقريرا لحرمتها؛ منها قول النبي ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ»².

¹ أبو حفص سراج الدين، اللباب في علوم الكتاب، 6/336.

² رواه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، 1986/4.

ويقول الطاهر ابن عاشور: "والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها"¹،

3_ مقصد حفظ المال عند الطاهر بن عاشور

حفظ المال عند ابن عاشور: هو "حفظ أموال الأمة بالإمساك عن الإلتلاف المنهي عنه شرعاً، ومن الخروج إلى أيدي غير أيدي الأمة بدون عوض، وحفظ أجزاء المال المعتبرة من التلف بدون عوض، وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل"²، وذلك "أن المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة وتوفيره لها، وأن مال الأمة لما كان كلاً مجموعياً، فحصول حفظه يكون بضبط أساليب إدارة عمومها، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد، وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وآئلة إلى حفظ مال الأمة؛ لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة. فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها وعلى الأمة كلها، لعدم انحصار الفوائد المنجزة إلى المنتفعين بدواها وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5]، فالخطاب للأمة ولولاة الأمور منها"³.

يتبين لنا من خلال ما ذكر ابن عاشور أن المقصود بحفظ المال هو حفظ مال الأمة أفراداً وجماعات، وأن حفظ مال فرد من أفراد الأمة راجع إلى جميع الأمة؛ لأن المال المتداول نفعه لا ينحصر على صاحبه بل على جميع أفراد الأمة. ويبين كذلك أن من حفظ مال الأمة يكون بضبط أساليب إدارته، وكذلك حفظه يكون من الإلتلاف والخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض. فكأنه بذلك يشير إلى أن لحفظ المال وسائل إيجاباً وتحصيلاً وكذلك له وسائل بقاء واستمراراً من غير اختلال واقع، أو متوقع، أو بتعبير الامام الشاطب: "جانب الوجود وجانب العدم"⁴.

¹ محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 470/3.

² محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 140/2.

³ شبير أحمد مولوي ومحمد الطاهر الموساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور،

صص 242_243.

⁴ الشاطبي، الموافقات، 18/2.

المطلب الثاني: أثر الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال.

الفرع الأول: مقصد الشهادة وحجيتها.

أولاً: مفهوم الشهادة.

1_ لغة: الشهادة جمع شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور، قال الجوهري: الشهادة

خبر قاطع والشاهد حامل الشهادة ومؤديها لأنه مشاهد لما غاب عن غيره.¹

2_ اصطلاحاً: الشهادة في الاصطلاح هي؛ إخبار عدل حاكماً في مجلس القضاء عن علم

ليحكم بمقتضاه.²

ثانياً: حكم الشهادة: تحمّل الشهادة في غير حق الله تعالى -يعني في حق الآدميين- فرض على

الكفاية، إذا وجد من يقوم بذلك كفى عن الآخرين لحصول الغرض، وإن لم يوجد إلا من يكفي

تعيّن عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282].

وأما أدائها وإثباتها عند الحاكم: ففرض عين على من تحملها متى دُعي إلى أدائها؛ لقوله تعالى:

﴿لَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: 283].

1_ أدلة مشروعيتها: دلّ على مشروعية الشهادة الكتاب والسنة والإجماع.

أ. من الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: 282].

ب. من السنة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (شاهدك أو يمينه)

ثالثاً: مقصد الشهادة:

- توثيق الأموال بالشهادة لأنها من أعظم الوسائل التي توثق المال لأصحابه وأفواها.

- صيانة الحقوق لأصحابها وحفظ الأموال والأعراض.

- قطع باب المنازعات والخصومات بين الناس.³

¹ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، معنى المحتاج معرفة ألفاظ المنهاج، 19/ 327.

² الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ج4، ص380.

³ بن زغبة عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص207.

رابعاً: أثر عقد الإيجار على مقصد الشهادة ودوره في حفظ مقصد المال

تعتبر الإيجارين عقد من العقود المبنية على شاكلة البيوع، وهي عقد معاوضة على تمليك شيء في مدة معلومة بعوض، فتوثيق هذا العقد بأداة من أدوات حفظ المال ألا وهي الشهادة بصياغة الحقوق لأصحابها وقطعا للنزاع يعتبر حلاً فاصلاً لسد باب الخصومات وأكل لحقوق الناس بالباطل، فهي وسيلة لحفظ حق وتحقيقاً لمقصد حفظ المال.

الفرع الثاني: مقصد الرهن وحجته.

أولاً: مفهوم الرهن.

1. لغة: الرَّهْنُ: هو ما وضع عندك لينوب مناب ما أخذ منك، ج: رهانٌ ورهونٌ، وعنده الشيء كمنع؛ وأرهنه: جعله رهناً، وارتهن رهناً: أخذه، ورهنته لسانياً¹. ورهن الشيء، أي دام وثبت². رهن الشيء يرهن رهوناً ثبت ودام فهو رهن³. وجاء تعريفه كتاب البحر الرائق بأنه: الحبس بأي شيء كان⁴

2. اصطلاحاً: جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون⁵.

ثانياً: حكم الرهن: اختلف الفقهاء في حكم الرهن فمنهم من يرى أنه ليس بواجب لا في السفر ولا في الحضر، ومنهم من قال إنه واجب في السفر⁶.

1_ أدلة مشروعية الرهن:

أ_ من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: 283].

ب_ من السنة أن النبي ﷺ: «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»⁷.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 1551.

² إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 2128/5.

³ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، 242/1.

⁴ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 263/8.

⁵ أبو بكر بن علي الحدادي، الجوهرة النيرة، 225/1.

⁶ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، 111_109/5.

⁷ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الرهن، باب من رهن درعه، حديث رقم: 2509، 142/3.

ج_ من الإجماع: أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة¹

2_ الحكمة من مشروعية الرهن:

_ أن صاحب الدين يستوثق بدينه، وهذا يجعله في طمأنينة، فإن هذا يشجع الناس على الدين.
_ تسهيل المداينات، وإذا سهّلت المداينات انتفع أفراد المجتمع.
_ أن المدين إذا كان لديه رهن، فإنه يحفظ ماء وجهه، وكذلك أن في الرهن عدلاً وقطعاً للتلاعب بالحقوق.

_ أن في الرهن منعاً للأذية والإضرار؛ فالرهن يقطع أسباب الخصومة وأسباب النزاع

ثالثاً: أثر عقد المساقاة على مقصد الرهن ودورها في تحقيق مقصد حفظ المال.

إن عقد المساقاة ينص على إعطاء الأصل مقابل أن يُستثمر ويُرى ويدر الأرباح على أن تتقاسم هاته الأرباح يُتفق عليها فيتضح لنا هنا أن الواقف طبقاً لمقصد الرهن لاستثمارها على ثلاث وجوه:

1. أن تكون بجزء مما يخرج من الأرض: مثل: أن يقول خذ الأرض وأزرعها ولي ثلث الناتج

أو ربعه أو عشره أو جزء مشاع منه على ما يتفقان عليه.

2. أن يعطيه الأرض يزرعها بأجرة معلومة منقطعة عن الخارج منها، مثل أن يقول: خذ هذه

الأرض لمدة عشر سنوات كل سنة تعطيني ألف درهم.

3. أن يعطيه الأرض منحة ينتفع بها الزارع بدون مقابل هذا أيضاً جائز ولا بأس به.

وكل هذه الأوجه تضمن الاستثمار عن طريق عقد المزارعة طبقاً لمقصد الرهن الذي يضمن

تفعيلاً للأراضي الموقوفة ودر الأرباح وجلب المنافع لها وهذا هو الغرض المرجو منها ألا وهو تحقيق

مقصد حفظ المال.

¹ ابن قدامة، المغني، 245/4.

المطلب التالي: أثر الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال.

الفرع الأول: مقصد التداول وحجتيه.

أولاً: مفهوم التداول.

1. لغة: التناقل، تداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه، داولته الأيدي تناقلته، أي أخذته هذه مرة، وهذه مرة¹.

2. اصطلاحاً: أن يكون المال متداولاً بين أيدي الناس جميعاً ومتحركاً في شكل استهلاك، أو استثمار².

3. أدلة مشروعية التداول:

أ. من الكتاب: قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7].

ب. من السنة: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للحمى حيث قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله»³

4. المقصد من مشروعية التداول.

مقصد يضبط به أساليب التعامل من خلال العمليات التجارية التي تتم بين الناس بقصد تحريك المال وزيادته أو استثمار واستهلاكه.

ثانياً: أثر عقد الصكوك الوقفية على مقصد التداول ودورها في تحقيق مقصد حفظ المال.

1. للصكوك الوقفية ميزة حيث أن أسهمها قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلاً لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم وفق الضوابط الشرعية، ومعناه أنها تقوم بتدوير رؤوس الأموال ضخمة من خلال مشاريع كبرى، فمثلاً في الأملاك الوقفية تُكتب وتُصدر الصكوك الوقفية في السوق المالي، فتُطرح فتهافت الناس على شراءها واستثمارها، وبالتالي امتصاص للسيولة النقدية والقضاء على التضخم وتكون لدينا رؤوس أموال وهذا يذهب لصالح الاستثمار.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 143/3.

² يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة، 495.

³ رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لا حمى إلا لله ورسوله، حديث رقم: 2370، 464/2.

ومما سبق يتضح لنا أن الصكوك الوقفية وسيلة مهمة في مجال الاستثمار ولها فاعلية كبيرة، حيث أنها تعمل على تنمية الاقتصاد وذلك لتنوعها واختلاف نشاطاتها، وهذا ما يحقق مقصد حفظ المال.

الفرع الثاني: مقصد الرواج وحجته.

أولاً: مفهوم الرواج.

1. لغة: روج راج الشيء يروج رواجاً: نفق، وروجت السلعة والدرهم، وفلان مروج¹، راج رواجاً: نفق؛ وروجه ترويحاً: نفقته². رَوَّجَ يُرَوِّجُ، تَرَوِّجًا، فهو مُرَوِّجٌ، والمفعول مُرَوَّجٌ راجت السلعة: كثر طلبها، رَوَّجَ الشَّيْءَ: جعله منتشرًا يكثر الطلب عليه³.
2. اصطلاحاً: وهو دوران المال وتحركه بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق في شكل استهلاك أو استثمار⁴
4. أدلة مشروعية الرواج:

__ من الكتاب: قال تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: 07]
وقال عز وجل: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20].

__ من السنة: قال النبي ﷺ: «ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»⁵.

5. الحكمة من مشروعية الرواج

__ الترغيب في المعاملات التجارية، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20].
__ تشريع عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية لمعاوضة أو بتبرع.

¹ الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 318/1.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 244.

³ أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 945/2.

⁴ عز الدين بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص 75_76.

⁵ أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم: 12517.

- __ تشريع عقود مشتملة على شيء من الغرر، مثل: المزارعة، القراض، السلم.
- __ الأصل في العقود المالية اللزوم دون التخيير إلا بشرط.
- __ أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مكان.
- __ النفقات الواجبة على الزوجات والقرابة.
- __ نفقات التحسين والترفيه.
- __ تسهيل المعاملات بقدر الإمكان.
- __ تكثير التعامل بالنقدين ليحصل على الرواج بهما.
- __ النهي عن استعمال الرجال الذهب والفضة لحكمة تعطيل رواج النقدين.
- __ العناية بالإفناق في وجوه البر والمعونة¹.

ثانياً: أثر صيغة الاستصناع على مقصد الرواج ودورها في تحقيق مقصد حفظ المال.

إن صيغة الاستصناع تحقق مقصد رواج المال لأنها تدور على المشاركة بين الطرفين² والتي هي من بين الطرق التي تساهم في مقصد حفظ المال وتدويره وقد عرفها الفقهاء بأنها "عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركاً بينهم" كما عرفت أيضاً أنها: "عقد بين شخصين أو أكثر على التعاون في عمل اكتسابي واقتسام أرباحه"³. ومنه فإن عقد الشركة هو نوع من العقود المعتمدة في التعاملات المالية الإسلامية وتستخدم حالياً في تعاملات المصارف الإسلامية، وفيه يشترك الأطراف في المال والجهد أو في أحدهما، وتكون ملكية النشاط التجاري مشتركة بينهم، كما يشتركون أيضاً في الربح والخسارة، وعرفها محمد بن علي الحصري على أنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"⁴.

¹ شبير أحمد مولوي أحمد ومحمد الطاهر الموساوي، مقاصد الشريعة في الأموال ووسائلها عن الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص255_258.

² عيسى الخلوي، مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد في المال، ص2.

³ إلياس عبد الله أبو الهيجاء، تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية "دراسة حالة الأردن"، ص39.

⁴ محمد بن علي بن محمد الحصري، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص362.

وتكون صيغتها كالتالي: قال: ابن شاس هي: " ما دل على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامه في الدلالة فيكفي اشتركنا إن فهم المقصود عرفاً"¹

وقد دلت على مشروعية الشركات

1_ من الكتاب: لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص:24].

2_ من السنة جاء في الحديث القدسي أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»².

3_ من الإجماع: وقد أجمعت الأمة على مشروعية الشركة قال ابن قدامة في كتابه المغني: "وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها"³.

الحكمة من مشروعيتها: أنها تمكين الناس من التعاون في استثمار أموالهم وتنميتها وإقامة المشاريع الكبرى الصناعية والتجارية والزراعية التي يتعذر على الواحد الاستقلال بالقيام بها⁴.

شروط المشاركة:

_ يجب أن يتم تحديد حصة كل مشارك في رأس مال المشاركة، ويمكن أن تكون المشاركات متفاوتة.

_ يجب أن يكون رأس المال متوفرًا في مكان أو حساب محدد عند توقيع عقد المشاركة
_ يمكن أن يقوم الشركاء بتوكيل أحدهم أو مجموعة منهم أو غيرهم للقيام بأمور إدارة رأس المال.
_ يجب تقييم جميع أشكال المشاركات غير التقليدية كالأرض بقيمة عملة واحدة، وتحدد بناء عليها نسبة المساهمة في رأس مال المشاركة.

_ بمجرد انعقاد الشركة تنشأ عنها ذمة مستقلة للمشاركة.

_ يجوز أن تتم المشاركة بين جهات شخصية أو اعتبارية على حد سواء.

¹ ابن عرفة، المختصر الفقهي، 9/7.

² رواه أبو داود في سننه، قال الألباني: حديث ضعيف، كتاب البيوع، باب في الشركة، حديث رقم: 3385، 3/264.

³ ابن قدامة، المغني، 3/5.

⁴ أ. د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 4/589.

- __ يمكن أن يتم توزيع الأرباح حسب اتفاق المشاركين، في حين يجب أن يتم توزيع الخسارة بين المشاركين بالتساوي بناء على نسبة مشاركتهم برأس المال.
- __ في حالات التعدي والمخالفة لشروط عقد المشاركة من لدن أحد أطراف المشاركة، فإنه يجوز اشتراط ضمان رأس المال، ولا يجوز الاشتراط في غير هذه الحالة أبد.
- __ لا يجوز تحديد ربح معين من دخل المشاركة عن فترة محددة أو ك مبلغ محدد.
- __ يمكن أن ينص عقد المشاركة على السماح للمصرف في أن يبيع حصته بسعر معين بتاريخ محدد، إلا أنه لا يُلزم الشركاء بالشراء.
- __ يمكن أن ينص عقد المشاركة على تحديد حصة أحد الشركاء بحد معين ليتم السحب منها عند الحاجة¹.

كما أن المشاركة تعتبر من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي، وهي تلائم طبيعة المصارف الإسلامية وفئة كبيرة من المتعاملين معها، فيمكن استخدامها في تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وتعد صيغة المشاركة من البدائل الإسلامية للتمويل بالفوائد المتبع في المصارف التقليدية²؛ وبهذا يحصل رواج المال عن طريق انتقاله بين الأيدي وبين مالك للمال وصاحب مهنة أو حرفة يريد أن ينشأ مصنعا أو تجارة³.

¹ أ. د. محمد الفاتح المغربي، التمويل والاستثمار في الإسلام، ص 230.

² عقد المشاركة، <https://www.aljazeera.net>، 24 سبتمبر 2020م، 32:45.

³ د. عيسى الخلوفي، مدى تحقيق المصارف الإسلامية للمقاصد في المال، ص 2.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا ذكر أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

1. يهدف استثمار الوقف إلى إضافة أرباح إلى رأس المال، كون الثمرة مستقبلية هدفها إنما رأس المال.
2. علاقة الوقف بالاستثمار علاقة وطيدة لاشتراكها في نفس الهدف ألا وهو تكوين رأس المال.
3. تعد الأوقاف من أهم الأدوات التي تساهم في تحقيق مقصد حفظ وحمایته من الهلاك والتلف.
4. إمكانية تفعيل استثمار الوقف بصيغة المزارعة لأن غالبية الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات فلاحية.
5. يعتبر عقد الاستصناع وكذلك الصكوك الوقفية آليات لها دور فعال في استثمار الوقف باعتبارها صيغ معاصرة تتماشى مع الواقع الاقتصادي.
6. لوسائل حفظ المال دور كبير في تنمية المال وزيادة ريعه بالتداول والرواج، وكذلك لحفظه من الضياع بالشهادة والرهن.

وبعد الدراسة المستفيضة لهذا الموضوع يمكننا طرح بعض التوصيات متمثلة فيما يلي:

1. الاهتمام بالتبرع علما وعملا، وخاصة الوقف لعموم الانتفاع به.
2. العناية بالمستثمرات الوقفية وترشيد استعمالها فيما خصصت له .
3. وقف الجهود تبعا لوقف المال للمحافظة على الأعيان الوقفية وحمایتها وتحقيق حفظها.
4. توظيف الأموال الوقفية في المشاريع الاستثمارية بما يكفل حمایتها ويحقق غايتها.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية.

ثالثاً: فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآيات
		البقرة
20	282	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى.....﴾
57-56	283	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾
		آل عمران
10	92	﴿لَنْ تَأْكُلُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾
		النساء
52	05	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
53	29	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾
		المائدة

54	33	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
54	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
الرعد		
29	04	﴿ وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ وَصِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ كُلُّ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾
النحل		
الكهف		
52	46	﴿ الْمَالُ وَالْبُنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾
الحج		
القصص		
22	26	﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴾

23	27	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾
ص		
62	24	﴿ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾
الذاريات		
الحشر		
59	07	﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾
الجمعة		
54	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
الملك		
04	15	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾
المزمل		

61-60	20	﴿ وَأَخْرُوجُ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُوجُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
-------	----	--

فهرس الأحاديث

الصفحة	الحديث
15	اتجروا في أموال اليتامى....
58	اشترى من يهودي طعاما إلى أجل....
23	أعطوا الأجير أجره....
29	أعطى النبي صلى الله عليه وسلم خبير اليهود: أن....
10	إن شئت حبست أصلها....
56	شاهدك أو....
05	كفى بالمرء إثما أن....
54	كل المسلم على المسلم حرام....
60	ما من مسلم يزرع زرعاً....
10	من احتبس فرسا في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده....
03	من ولي يتيماً فليزك....
51	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج....

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- 1- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المختار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ -1992م.
- 3- ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- 4- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاناساتي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بدون ت، بدون ط، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
- 5- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الجوهرة النيرة، ط1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
- 6- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1999 م.
- 7- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ) تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، 6ت: محمد حسين شمس الدين، ط1، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، 1419،
- 8- أبو داوود، (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، لا تاريخ.

- 9- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث - القاهرة، 1995م - 1416هـ.
- 10- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، التلقين في الفقه المالكي، ت: أبي أويس محمد بن خبزة الحسيني التطواني، ط1، دار الكتب العلمية، 1425هـ-2004م.
- 11- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، ت: حميش عبد الحق المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
- 12- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات المهمات، الدكتور محمد حجي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1408 هـ - 1988 م.
- 13- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
- 14- أحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ت: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، ط3، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
- 15- الدكتور مصطفى الحزن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ - 1992 م.
- 16- زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة - بيروت.

- 17- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، 1412هـ - 1992.
- 18- عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1424 هـ - 2003 م،
- 19- عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (المتوفى: 732هـ)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه مالك، ط3. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.
- 20- علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، بدون ط، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر
- 21- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، الموطأ، ت: محمد مصطفى الاعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، 1425 هـ - 2004 م.
- 22- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ت: المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، دار إحياء التراث العربي - بيروت، لا تاريخ.
- 23- بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.
- 24- محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

25- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، شرح مختصر خليل للخرشبي، دار الفكر للطباعة - بيروت.

كتب الفقه المالكي:

26- أبو محمد عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ت: تحقيق محمد عlish، دار الفكر - بيروت.

27- أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، دار المعارف.

28- محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803 هـ)، المختصر الفقهي لابن عرف، ت: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ_2014م.

29- د الصادر عبد الرحمان الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، 1423-2002.

كتب الفقه الحنبلي:

30- عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ط1، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، 1429 هـ - 2008 م.

كتب الفقه الإسلامي:

31- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن راشد القرطبي (ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ت، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.

- 32- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، بدون ت، بدون ط، مكتبة القاهرة، القاهرة، 1388هـ/1968م.
- 33- أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على شرح الصغير، ت: لجنة من المحققين بإشراف: أحمد سعد علي، بدون ط، مكتبة مصطفى الباي الحلبي، بدون مكان، 1372هـ/1952م.
- 34- عمر مصطفى جبر إسماعيل، ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، بدون ت، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن-، 1430هـ/2010م.
- 35- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المختار إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بدون ت، ط 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1415هـ/1994م.
- 36- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرضاع، شرح حدود ابن عرفة، بدون ت، ط 1، المكتبة العلمية، بدون مكان، 1350هـ.
- 37- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، القنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، ط 1، مكتبة السوادي لتوزيع، جدة-المملكة العربية السعودية-، 1421هـ/2000م.
- 38- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، بدون ت، ط 6، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، 2012م/1433هـ.
- كتب ذات مواضيع متفرقة:**
- 39- حسين حسين شحاته، استثمار أموال الوقف، مجلة الأوقاف، العدد 3، 2004م.
- 40- شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1403هـ/1974م.

41- فرحات عبد العزيز، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، مذكرة ماستر، إشراف: هيشور أحمد، قسم الحقوق، جامعة الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014م.

42- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، ط 1، بدون ذكر الناشر، بدون مكان النشر، 1466هـ/2001م.

43- محمد عبد الحليم، الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، العدد 15، 2004، سلطنة عمان.

44- محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارفة.

45- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، ط 2، دار الفكر المعاصر، دمشق، 1427هـ/2002م.

كتب فقهية أخرى:

46- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ط 11، دار أصدقاء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010 م.

معاجم اللغة العربية والموسوعات.

47- إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

48- أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1419 هـ - 1998م.

- 49- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين - بيروت، 1407 هـ - 1987.
- 50- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت.
- 51- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، بدون مكان، 1429 هـ - 2008 م.
- 52- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، ط3، دار صادر - بيروت، 1414هـ.
- 53- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب ت: التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، 1426 هـ - 2005 م.
- 54- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
- 55- ابن زغيبه عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ط1، دار الصفوة، القاهرة، 1996/1417.
- 56- الاجتهاد المقاصدي، حجته، ظوابطه، مجالاته، د. نورالدين بن مختار الخادمي، ط1 وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1998م.
- 57- الحامد العالم يوسف، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط2، الدار العالمية الإسلامية الرياض، 1415هـ/1994م.

- 58- حرز الله، علي موسى حسين، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية، وضوابطه وآثاره رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، غير منشورة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية الجزائر، 2009م/2010م.
- 59- حمزة الرملي، فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد عن الصكوك الوقفية، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الهندسة المالية، بجامعة سطيف.
- 60- رقية عازب الشيخ، دور الصكوك الوقفية في توفير السيولة المصرفية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماستر، إشراف: علي باللموشي، معهد العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، جامعة الشهيد حمه لخضر، السنة الجامعية 2018/2019م
- 61- د. مشوقي دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة بيروت 1404هـ-1984م.
- 62- العاني، أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار، دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1421هـ/2010م
- 63- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، رسالة دكتوراه، إشراف: محمد عيسى، قسم الشريعة، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2003/2004م.
- 64- علي باللموشي، الأحكام الفقهية والآثار الاقتصادية للصكوك الوقفية، مجلة: الشهاب، ع3، 2018م
- 65- كمال توفيق خطاب، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 2006
- 66- محمد إبراهيم نقاسي، محمد ليبيا، الصكوك الوقفية وأهميتها في تمويل مجال التعليم، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا.

66- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المختار إلى معرفة ألفاظ المنهاج، بدون ت، ط 1، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1415هـ/1994م.

67-- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، المنشور في القواعد، ت: د. تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، 1405هـ.

68- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب، 1414هـ -1993م.

المقالات والمذكرات:

69- أ. م د عثمان رحيم محمد، أثر المقاصد الشرعية في استثمار الأموال (نماذج تطبيقية مختارة)، مجلة الجامعة العراقية العدد 38، د سنة، العراق.

70- بن زغبية عز الدين، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، اشراف الدكتور محمد أبو لحقان، ط1، دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع، 1417-1996.

71- د. حسن تركوي، المقاصد الشرعية للوقف الاسلامي، ط1، دولة الكويت، فبراير 2014م ربيع الأول (1435م).

72- د. صابر محمد حسن، المرشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية، توثيق، تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، الخرطوم، السودان، 2006م.

73- علي موسى حسن، مقصد حفظ المال في التصرفات المالية ضوابطه وآثاره، اشراف أ د عبد القادر بن حرز الله، جامعة الحاج لخضر باتنة (1430-1434هـ / 2009-2010م).

- 74- فنحات عبد العزيز، استثمار الوقف بين الموروث والمستحدث، مذكرة ماستر، اشراف د. هشتور احمد، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة د. طاهر مولاي، سعيدة، 2014-2016م.
- 75- عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله، (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري) رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003-2004م/1424-1425هـ.
- 76- أ. عبد المجيد خلادي، مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة.
- 77- مجلة بشير أحمد ميلودي أحمدو، ومحمد الطاهر الميساوي، مقاصد الشريعة في الاموال محمد الطاهر بن عاشور.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الإهداء
	شكر وعرهان
	ملخص البحث
	مقدمة
02	المبحث الأول: حقيقة استثمار أموال الوقف وأحكامه
02	المطلب الأول: ماهية الاستثمار
02	الفرع الأول: تعريف الاستثمار
04	الفرع الثاني: مشروعية الاستثمار.
06	الفرع الثالث: أنواع الاستثمار.
06	الفرع الرابع: خصائص الاستثمار
08	المطلب الثاني: ماهية الوقف.
08	الفرع الأول: تعريف الوقف
09	الفرع الثاني: مشروعية الوقف
11	الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه
12	الفرع الرابع: أنواع الوقف
14	المطلب الثالث: أحكام استثمار الوقف
14	الفرع الأول: مفهوم استثمار أموال الوقف
15	الفرع الثاني: حكم استثمار أموال الوقف
16	الفرع الثالث: الحكمة من تشريع أموال الوقف
16	الفرع الرابع: مجالات وضوابط استثمار الوقف
22	المبحث الثاني: طرق استثمار أموال الوقف

22	المطلب الأول: استثمار أموال الوقف بالطرق القديمة
22	الفرع الأول: استثمار أموال الوقف بصيغة الإجاريتين
28	الفرع الثاني: استثمار أموال الوقف بصيغة المساقاة
34	المطلب الثاني: آلية استثمار الوقف بصيغة الاستصناع
34	الفرع الأول: ماهية الاستصناع
38	الفرع الثاني: استثمار أموال الوقف بصيغة الصكوك الوقفية
49	المبحث الثالث: دور آليات استثمار أموال الوقف في تحقيق مقصد حفظ المال
49	المطلب الأول: حقيقة مقاصد حفظ المال
49	الفرع الأول: ماهية المقاصد ومشروعيتها
51	الفرع الثاني: مفهوم مقصد حفظ المال
55	المطلب الثاني: أثر الصيغ التقليدية لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال
55	الفرع الأول: مقصد الشهادة وحجيتها
56	الفرع الثاني: مقصد الرهن وحجيته
58	المطلب الثالث: أثر الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف على مقصد حفظ المال
58	الفرع الأول: مقصد التداول وحجيته
59	الفرع الثاني: مقصد الرواج وحجيته
63	الخاتمة
66	الفهارس
66	فهرس الآيات القرآنية
70	فهرس الأحاديث النبوية
71	قائمة المصادر والمراجع
82	الفهارس